



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التعديل الدستوري في الأنظمة المغاربية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الدكتور:

حمزة خادم

إعداد الطالبين:

■ حجازي خولة

■ زازوي غريب أمر الدين

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	جعفري نعيمة	/د
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	حمزة خادم	/د
عضواً مناقشاً	جامعة سعيدة	عبو تركية	/د

السنة الجامعية: 2021/2022م



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التعديل الدستوري في الأنظمة المغاربية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الدكتور:

إعداد الطالبين:

حمزة خادم

■ حجازي خولة

■ زازوي خريجة أمر الدين

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	جعفري زعيمة	/د
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	حمزة خادم	/د
عضواً مناقشاً	جامعة سعيدة	عبو تركية	/د

السنة الجامعية: 2021/2022م



الشكر والتقدير

الحمد لله الذي نستعين به وعليه نتوكل وبتوفيق منه سبحانه وتعالى استطعنا انجاز هذا العمل ونعتز
بالفضل لأهله .

نتقدم بخالص الشكر إلى كل من الدكتورة "خادم حمزة" التي أشرفت على هذه المذكرة، وكذا الدكتورة
"جعفري نعيمة" التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها القيمة حول هذا الموضوع.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة وعمال إدارة قسم الحقوق بجامعة مولاي الطاهر

الإهداء

إلى سندي في الحياة ومن أحمل اسمه بكل افتخار أبي الكريم حفظه الله لنا ورعاه

إلى معنى الحب إلى نبع الحنان أُمِّي الغالية بَارِكْ اللهُ فِي صِحَّتِهَا وَأَطَالَ فِي عَمْرِهَا

إلى من عرفت معنى الحياة والحب والوفاء إخوتي وأخواتي الأعزاء

أهدي عملي إلى كل من ذكرهم قلبي ونسأهم قلبي

إلى كل من أعانني ودعا لي بالخير

مقدمة

يعتبر الدستور القانون الأساسي في الدولة كونه يحتل أسمى درجة في النظام الإنشائي للقواعد القانونية الوضعية، وهو ما يجعل سائر القوانين تستمد قوتها الإلزامية منه مباشرة، لكن أحياناً ونتيجة ظروف معينة فإنّ مسألة تعديل الدستور قد تطرح بحدة سواء بإلغائه الكلي لبعض موادّه أو بتغيير مضمون بعضها بزيادة أو بالنقصان أمّال في حالة تغيير جميع أحكامه ففي هذه الحالة نكون أمام نهاية أو إلغاء الدستور.

مهما كانت طبيعة التعديل الدستوري إلاّ أنّه يشكل مقياساً حقيقياً لمدى ديمقراطية النظام السياسي في الدولة، ليس بالنظر إلى سهولة أو صعوبة الإجراءات المتبعة في تعديل الدستور، وإنّما بالنظر إلى مدى اتساع فرص اللجوء إلى الشعب باعتباره صاحب السيادة أو رفض هذا التعديل.¹

ولتعديل الدستور دوافع وأسباب متعددة يمكن تصنيفها إلى نوعين، فهناك دوافع تعديل اختيارية، تتمثل في الرغبة في مسايرة التقدم والتطور، وتغيير النظام السياسي القائم أو نظام الحكم، أو إكمال النقص والغموض التشريعيين، كما أنّ هناك دوافع تعديل مفروضة تتمثل في الأزمات السياسية والاجتماعية، والثورات الشعبية، والانقلابات، وحركات مقاومة الطغيان، والضعغوطات الدولية.²

¹ محسن خليل، دستوري و دساتير مصرية، دار الجامعة للنشر، الاسكندرية، 1996

² حميد مزياي، التعديل الدستوري في الأنظمة المقارنة وفي الجزائر مقال في "المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية" العدد 02، 2021 جامعة تيزي وزو، ص391.

إنَّ التعديلات الدستورية المتكررة في الأنظمة المغاربية جراء ما شهدته من تغيرات اقتصادية وسياسية واجتماعية، تعد إحدى القضايا الهامة والشائكة، والتي كثيراً ما لقيت نقاشاً وجدلاً وسعين في الوسط السياسي خاصة الجزائري، نظراً لما انتاب هذه العمليات من غموض كبير، سواء من حيث الإجراءات المتبعة عند التعديل أو من حيث الغاية المراد تحقيقها من وراء إقرار هذا التعديل.

تكمن أهمية موضوع الدراسة في أنَّ التعديلات الدستورية تسلط الضوء على بنية المجتمع ونظامه السياسي ومدى ترابطهما عبر تتبع تلك التعديلات الدستورية، ومدى قدرتها على تحقيق التطلعات المجتمعية لحالة الاستقرار والأمن، ومدى تجسيد الديمقراطية في الأنظمة المغاربية.

أمَّا أهداف الدراسة فتكمن في: تسليط الضوء على التعديلات الدستورية الجديدة التي عرفتھا الأنظمة الدستورية المغاربية محل الدراسة "الجزائر، تونس، المغرب"، ومعرفة مدى استجابة هذه التعديلات للمطالب الشعبية التي نادى بضرورة تغيير الأنظمة التي كانت سائدة، إضافة إلى وضع مقارنة بين النظام الجزائري والتونسي والمغربي لاسيما من خلال التركيز على مدى التخفيف من هيمنة السلطة التنفيذية على التعديلات الدستورية.

أمَّا عن دوافع اختيار الموضوع فيمكن تقسيمها إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية، بحيث تتمثل الدوافع الذاتية في مسايرة واقعنا المعاش، فنظراً لما طرأ في الآونة الأخيرة من تغيرات سياسية واجتماعية واقتصادية شهدتها الأنظمة المغاربية، فأخذنا الفضول إلى معرفة مدى اهتمام السلطة

المختصة بالتعديل بإصلاح الدستور، أمّا الدوافع الموضوعية فتكمن في التغييرات والتحويلات السياسية التي تحكم واقع الأنظمة المغاربية، وضرورة القيام بإصلاحات لتحقيق الاستقرار السياسي والمؤسسي والقانوني.

وقد واجهتنا العديد من الصعوبات لإتمام هذه الدراسة، من بينها صعوبة تجميع المعلومات، وذلك كون الموضوع موضوع جديد لا يحتوي على دراسات جديدة، إضافة إلى قلة المراجع والمقالات بشكل ملحوظ، وذلك لأننا أخذنا بالدراسات في الأنظمة المغاربية الأخيرة.

تتمحور الإشكالية الرئيسية لموضوع الدراسة فيما يلي: ما مدى استجابة التعديلات الدستورية المغاربية الأخيرة للمطالب الشعبية؟، تتفرع هذه الإشكالية إلى عدة تساؤلات فرعية، ما هو الإطار المفاهيمي للتعديلات الدستورية في الأنظمة المغاربية؟، ما مدى توافق التعديلات الدستورية مع الواقع في هذه الأنظمة المغاربية؟.

وقد فرضت طبيعة الموضوع اللجوء إلى التعدد المنهجي لأن ذلك يتيح التعرف على كافة أبعاد الموضوع، وقد تم إتباع المنهج الوصفي، على اعتبار أنّ طبيعة الموضوع تتطلب فهم واستيعاب موضوع الدراسة، إذ لا بد من التعرف على مفهوم التعديل الدستوري ونظامه القانوني من خلال وصف هذه العملية، والمنهج التحليلي، حيث يفيد الأسلوب التحليلي في استقراء النصوص الدستورية للدراسات في الأنظمة المغاربية وتحليل الأبعاد المختلفة لها. إضافة إلى المنهج المقارن لأنّ

الموضوع بحد ذاته يحتاج إلى المقارنة لأنَّ الأصل فيها الوقوف على أوجه الشبه والاختلاف لظاهرة محل الدراسة بين الأنظمة المغاربية.

الإطار القانوني والموضوعي للدراسة فقد أخذنا بالتعديلات الدستورية الأخيرة لكل من الجزائر،¹ تونس،² المغرب.³

تم تقسيم الموضوع إلى فصلين رئيسيين خصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي للتعديل الدستوري، أمَّا الفصل الثاني فدرسنا من خلاله واقع التعديلات الدستورية المغاربية وأسس تفعيلها.

¹ الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996، بالجريدة الرسمية العدد 76، المعدل والمتمم ب:
- القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.
- القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المرحة 07 مارس 2016.
- المرسوم الرئيسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.
² الدستور التونسي الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014 بالرائد الرسمي، العدد 010 بتاريخ 04 فيفري 2014.
³ الدستور المغربي الصادر بتاريخ 30 يوليو 2011، الجريدة الرسمية العدد 5964 مكرر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للتعديل الدستوري

إنَّ الدستور هو الوثيقة القانونية التي توضع في لحظة تاريخية معينة، لتحديث طبيعة النظام السياسي وهوية المجتمع والدولة، وهي انعكاس للظروف والأوضاع التي تعيشها الدولة، وتبين طبيعة العلاقة بين الحاكم والشعب، ولهذا فإن أي تغيير أو تعديل يطرأ على البنية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة، فإن الدستور يصبح بحاجة إلى التعديل، لمسايرة الأوضاع الجديدة.

لكي يتلاءم مع الظروف الطارئة أو المستجدة، إلا أن الواقع يصرح بأن التعديلات الدستورية خاصة في دول العالم الثالث ومنها "الدول المغاربية"، التي نحن بصدد دراستها قد تخضع أحياناً لمتغيرات غير موضوعية، بعضها نابع من طبيعة النظام السياسي الحاكم، ونظرته للدستور بوصفه، وثيقة غير حاکمة، وهذا يعني أن التعديلات تكون خاضعة للسلطة، وبعضها الآخر ناتج عن ضغوط خارجية تواجه النظام السياسي.

وعليه فإن التعديلات الدستورية لم تكن مبنية على أسس قانونية، لكن كانت نتيجة حسابات سياسية وعدم مراعاة الجوانب القانونية لهذه التعديلات، هذا ما يجعل الدولة بعيدة عن إقامة "دولة قانون" بمفهومها الكامل.¹

بناءً عليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أمّا تطرقنا في المبحث الأول لدراسة التعديل الدستوري بمدلوله القانوني ونشأته وأنواعه، أمّا للمبحث الثاني فخصصناه لدراسة الأحكام العامة للتعديل الدستوري ومصادرها.

¹ مصطفى صالح العموي، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2009، ص22.

المبحث الأول: المدلول القانوني للتعديل الدستوري

يعتبر التعديل الدستوري ضرورة قانونية وسياسية في جميع الأنظمة الدستورية، ذلك أن الدستور هو القانون الأساسي في الدولة، يقبل التعديل في كل وقت، أما من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية وقت صدوره، فلا بد من إيجاد تنظيم وسائل سليمة، شرعية، لتعديل القواعد الدستورية حتى لا تؤدي الحاجة والضرورة إلى تعديلها بطريقة مصحوبة بالعنف غير الشرعي أو حصول تباعد وتنافر بين النصوص الدستورية والواقع السياسي في الدولة.¹

في ظل التفاوت بين الألفاظ اللغوية والاصطلاحية للتعديل الدستوري يبقى هذا الأخير أهم الآليات التي تلجأ إليها السلطات المختصة لتحقيق العديد من الأهداف والدوافع المرجوة منه. وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في المطلب الأول المفهوم العام للتعديل الدستوري "نشأته وأنواعه" أما المطلب الثاني فقد تطرقنا إلى تمييز التعديل عن تعطيل الدستور وإلغاءه.

المطلب الأول: المفهوم العام للتعديل الدستوري

يمثل التعديل الدستوري الوسيلة الأكثر أهمية لإجراء أي تغيير في الدساتير لما ينطوي عليه من إجراءات تعديلات في الدستور دون اللجوء إلى إلغاء الدستور أو تعطيله، ولما له من أثر

¹ ناجي عبد النور، الحركات الاحتجاجية وميلاد الموجة الثانية من التحرير السياسي، الربيع العربي... إلى أين؟، أفق جديد للتغيير الديمقراطي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2012، ص154.

في ملئ الفراغ بين الواقع السياسي والواقع الدستوري ومنه سنتطرق إلى دراسة معنى التعديل الدستوري ونشأته وأنواعه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: معنى التعديل الدستوري

لقد قمنا بتعريف التعديل الدستوري من الناحية اللغوية والاصطلاحية: لغويا (تعديل الشيء يعني تقويمه، يقال عدله تعديلا فأعتدل، أي قومه فاستقام، وكل مثقف معدل).¹

وجاء في the oxford companion to four التعديل هو التغيير في نص ما، باستبداله أو تغيير، أو إضافة إليه، أو بكل هذه الوسائل مجتمعة، الغرض منه تحسينه في جانب ما.²

ومن الناحية الاصطلاحية جاء في المعجم الدستوري بأن التعديل هو اقتراح تغيير لنص يخضع لتصديق الجمعية النيابية عليه، وهو حق التعديل هو نتيجة طبيعية للحق العام المبادرة حسب التعبير Engine pine، وقد استعاده المجلس الدستوري الفرنسي ولم يظهر بهذه الصفة في الدساتير الفرنسية الأولى، ولا يتضمن حق التعديل القدرة على اقتراح الإلغاء الكامل أو الجزئي أو التغيير فيما يختص بعناصر أحكام مشروع أو اقتراح فحسب، بل الحق أيضا في إكمال النص بأحكام جديدة،

¹ حاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور (دراسة تحليلية مقارنة) الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2013، ص 21.

² المرجع نفسه، ص 22.

فهذا الإكمال يأخذ شكل تعديل يحمل مادة ملحقة، أما التعديلات التعديل فتسمح بتفسيره ولا يمكنها أن تكون تعديلات معدلة بحد ذاتها.¹

يمكن تعريف التعديل الدستوري بأنه: "تغيير يلحق نصا دستوريا أو جزءا منه أو نصوصا بأكملها في الدستور يملك حق المبادرة به من يملك السيادة أو جزءا منها (البرلمان والحكومة) ويخضع لتصديق ممثلي الأمة أو الشعب مباشرة.

والتعديل بالمعنى الواسع يشمل أي تغيير الدستور سواء انصرف أثره إلى وضع حكم جديد بالنسبة لموضوع لم يسبق للدستور تنظيمه، أو انصرف أثره إلى تغيير الأحكام الدستورية المنظمة لموضوع ما بالإضافة أو بالحذف، إذا فإن التعديل الدستوري هو تغيير جزئي لأحكام الدستور، تتم من قبل السلطة المختصة بالتعديل، سواء بإضافة نصوص جديدة أو بالحذف البعض منها أو بتبديل (تغيير) مضمون بعضها، وذلك وفق الإجراءات المحددة في الدستور.²

هناك من يعرفه على أنه: "تغيير جزئي في أحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة، ومن هنا لإلغاء للدستور لا يعتبر تعديلا، وبناء على ذلك يتبين أن يختلف عن الوضع الذي أنشأ دستور جديد كما يختلف عن الإلغاء الكلي للدستور.³

¹ يفنيه دوهاميل، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، مؤسسة الجامعة للدراسات والتوزيع، 1996، ص 313.

² يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر والتوزيع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 229.

³ المرجع نفسه، ص 230.

وهناك من يعرف أيضا "إعادة النظر في الدستور تغييرا أو تبديلا، حذف وإضافة إذ من المبادئ المستقرة في التشريع لا ينكر تغيير الأحكام بتغيير أزمات والأمور مرهونة بأوقاتها، ذلك أن مالا يتناهى (الحوادث والوقائع) لا يضبطه ما يتناهى (لنصوص الدستور والقانون " إذ أن نصوص الأحكام والقواعد التي يحتويها الدستور ليست كلها محكمة بحيث لا يطرأ عليها أي تغيير، فجعلها أو جميعها مبني على وفق الظروف والأحوال، وقد تجد حوادث وتنشأ حوادث غير التي عاصرت كتابة الدستور تتطلب حكما جديدا، أو تلزم بإلغاء حكم قائم، كما أن كتابي الدستور مهما أوتوا من حفظ في استشراف المستقبل يستعصى عليهم التنبؤ بما سيطرأ في قابل الأيام، والدستور قد يلابسه بعض الأخطاء المادية والأغلاط اللغوية، وبقاء هذه يقول إلى النتائج ويترتب عليها بعض الآثار ما لم يكن الدستور يقصدها، ذلك أن تباين الألفاظ يقود إلى التباين المصطلحات، وتغاير الأسماء يؤدي إلى تغاير المسميات، واختلاف العبارات يؤدي إلى اختلاف الاعترافات ولهذا وغيرها تثبت في خطر العقول القانونية المدركة أن عوامل النسخ والإضافة والتأخير التقديم ليس بمستنكر دخولها على نصوص الدستور الحديث والقديم، فقد علم الخاص والعام ما أدخل على الدستور من التنقيح والتعديل والنسخ والتبديل وأن المشتغل بالدستور لا يخشى التعديل وكتبه الدستور وإعداده كأني نشاط بشري موضع نقص ومحل قصور، ولا كتابا معصوما إلا قل في عدده لو كان هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يستحسن¹.

¹ محمد الخامس بن ناصر، محمد التجاني، التعديل الدستوري في الجزائر وأثره على مكانة السلطة التشريعية 1996-2008، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسة تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، (2012-2013)، ص 18.

الفرع الثاني: نشأة التعديل الدستوري

تتأثر الدساتير بوصفها مجموعة قواعد تنظيمية اجتماعية بالظروف وتكيف وحاجات الجماعة، فتعديل الدستور ضرورة تستوجبها سنة تطور في مجالات الحياة السياسية والاجتماعية في البلاد.

وقد نشأ فكرة التعديل مع ظهور الدساتير واستقرت باستقرارها، وقد دافع عن هذه الفكرة غالبية الفقهاء منذ القرن الثامن عشر، فقد قرر العلامة فاتل Vattel تعديل الدستور بشرط أن يتم بإجماع أفراد الشعب كلهم أو أكثرهم إن أجاز الدستور ذلك، بينما نادي الفقيه سيبس sie'yes بأن الأمة تستطيع تعديل دستورها ومتى أرادت لأنها غير مقيدة بشيء وتستطيع أن تتجاوز الأشكال التي نص عليها الدستور، وصرح جان جاك روسو بقبول هذا المبدأ وأوجب إجراء التعديل من قبل السلطة التي نص عليها الدستور¹.

يعد الدستور الأمريكي الذي بدأ تطبيقه سنة 1789 من أقدم الدساتير المكتوبة، لذلك يمكننا القول أن التطور التاريخي لتعديل الدستور يعود إلى 25 سبتمبر 1789 عندما تبني الكونغرس عشرة تعديلات وأصبحت هذه التعديلات نافذة في 15 أكتوبر 1789 بعد أن صادقت عليها أغلبية الولايات، وهذه التعديلات العشرة تتعلق ثمانية منها بضمانات الحقوق الشخصية والاثنان الأخيران تتعلقان بحقوق الولايات في أمورها الداخلية².

¹ إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، ص 25.

² أحمد كمال أبو المجد، التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، عمان - الأردن، 1998 - ص 13.

أما بالنسبة للدول المغاربية فقد شهدت أول دساتير لها بعد الاستقلال مباشرة (إلا أنها شهدت تعديلات مع تغيير الأوضاع، ففي الجزائر أصدر هواري بومدين أول تعديل للدستور سنة 1976 أكد فيه على أهمية الاشتراكية وإعادة المؤسسات السياسية إلى تفوقهم على المؤسسة العسكرية).

أجري استفتاء على دستور جديد في المملكة المغربية يوم 7 ديسمبر 1962، كان هذا هو أول استفتاء على المستوى الوطني في المغرب بعد الاستقلال، إلا أنه أجريت عليه عدة تعديلات (1970-1972-1992-1996).

كان أول درس حديث لتونس هو الميثاق الأساسي لعام 1857، الذي لم يتم استبداله إلا بعد الاستقلال 1956، تم اعتماده في 1 جوان 1959 وتم تعديله في عام (1959-1999-2002) بعد الاستفتاء على الدستور التونسي 2002¹.

الفرع الثالث: أنواع الدساتير من حيث التعديل

تختلف الهيئات المختصة بتعديل الدستور باختلاف صفة وطبيعة الدستور المعتمد، وانطلاقاً من هذا يمكن التمييز بين الدساتير الجامدة والدساتير المرئية التي تجمع بين المرونة والجمود.

¹ سعد محيو، تاريخ الدساتير في المنظمة العربية، بيروت في 16 سبتمبر 2004، مقال منشور على الموقع الإلكتروني [www//http :arabic@suisinfo.ch](http://www.arabic@suisinfo.ch) تاريخ الإطلاع: 23 ماي 2022

وإن هذه الأنواع من الدساتير تختلف من حيث التعديل عن بعضها البعض لأن الإجراءات والشروط المفروضة له خصيصاً لتعديلها تختلف كل الاختلاف عن تلك التي تكون متبعه في غيرها. فقد تكون الإجراءات المفروضة للتعديل معقدة حيث لا يمكن تعديلها إلا وفق إجراءات خاصة، وقد تتميز بالمرونة وتتبع الإجراءات نفسها التي تتبع في التعديل القوانين العادية¹.

البند الأول: الدساتير المرنة *les constitutions souples*

الدستور المرن هو الذي يتميز بتعديله بنفس الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية، لهذا فإن الدساتير المرنة تأخذ ذات القيمة القانونية المقرر لهذه القوانين وبذلك تختفي لكل تفرقة بين القاعدة الدستورية المرنة والتشريعات العادية، ولا يبقى إلا الاختلاف من الناحية الموضوعية فقط بحكم اختلاف طبيعة الموضوعات التي يتناولها كل منهما، إذ يرى بعض الفقه أنه في حالة سكوت الدستور عن أمر تعديله فإنه يعدل بذات الإجراءات لتعديل القوانين العادية ويعتبر من الدساتير المرنة لأن تضمنين أحكام خاصة بالتعديل ضمن الدستور، دليل على اختلاف إجراءات التعديل الدستوري عن إجراءات تعديل القوانين العادية وينتج عن هذا الوضع تمتع السلطة التشريعية بسلطات واختصاصات واسعة في ظل الدستور المرن إذ أنها تمتلك إجراءات ما تراه من تعديلات في أحكام الدستور بواسطة ذات الشروط والأوضاع التي تعدل بها القوانين العادية، فضلاً عن قيامها بسن وتعديل التشريعات العادية.

¹ عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث للنشر، تونس، ص 211.

وفي ظل سيادة البرلمان، فإن المشرع يستطيع تعبئة الدستور أو يتجاهله بمجرد التصويت على قانون يخالف الأحكام الدستورية العرفية، أي أن البرلمان من الناحية النظرية له أن يلغى مثلاً النظام البرلماني الإنجليزي بقانون يصدر بنفس الإجراءات التي يصدر بها القانون الذي يتعلق بالصحة أو بالتعليم، هذا ما يضمن على الدستور صفة المرونة نظراً لأنه سهل التعديل من الناحية الإجرائية وسرعة تلائمه مع الواقع¹.

البند الثاني: الدساتير الجامدة les constitutions rigides

يقصد بالدستور الجامد الذي لا يمكن تعديله إلا بإجراءات خاصة ومعقدة تختلف عن تلك التي تتبع في شأن تعديل القوانين العادية وبعبارة أخرى أنه الدستور الذي لا يمكن تعديله أو إلغائه نصوصه بقانون عادي ومن هنا يتبين لنا أن التمييز بين القانون الدستوري الجامد والقانون العادي هو في طريقة وإجراءات التعديل².

وجمود الدساتير يختلف شدة وضعها تبعاً لتعقيد أو سهولة الإجراءات المطلوبة للتعديل، ولا بد أن نشير أنه ليس هناك تطابق أو تلازم حتمي بين الدساتير الجامدة والدساتير المدونة، بمعنى أنه ليس من الضروري أن يكون كل دستور مدون دستورا جامداً، حيث أن هناك دساتير مدونة ولكن مع ذلك تعتبر دساتير مرنة مثل الدستور الروسي لسنة 1918³.

¹ نفيسة بختي، التعديل الدستوري بين العوائق والحلول، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 26.

² حاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص 53.

³ محمد علي آل ياسين، القانون الدستوري والنظم السياسية في العراق، مطبعة المعارف، بغداد، 1954، ص 45.

وتختلف الدساتير في شدة إجراءات التعديل، فقد يكتفي بوضع بمجرد الاجتماع المجلسين في صورة مؤتمر، ويذهب بعضها إلى ضرورة الموافقة عليه بأغلبية خاصة، وقد يذهب بعضها إلى حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة، وفي جميع هذه الأحوال تعتبر هذا الدساتير جامدة ما دامت إجراءات التعديل مختلفة من حيث التشديد عن إجراءات تعديل القوانين العادية.

والهدف من جمود الدساتير هو رغبة واضعيها في كفالة النوع من الثبات والاستقرار لأحكام الدساتير، وبالتالي تحقيق استقرار الحياة السياسية وذلك عن طريق التطلب إجراءات أكثر شدة وتعقيدا من تلك الإجراءات التي تتبع في تعديل القوانين العادية¹.

إلا أن استقرار التاريخ الدستوري مختلف البلاد يرينا أن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه ما لم يكن الدستور ملائما ومنسجما مع ظروف المجتمع بشكل يبعث على تمسك الشعب به وحرصه عليه، وهو إن كان ذلك فلا فرق في هذه الحالة بين أن يكون جامدا أو مرنا هناك تبرير للجمود الدستوري ألا وهما التبرير التقليدي والتبرير الحديث، التبرير التقليدي يهدف إلى التقييد المشرع الاعتيادي من المساس بالدستور، والغاية من هذا التقييد هو ضمان استقرار القواعد الدستورية أما التبرير الحديث فهو تبرير قانوني لا تقدر مرونة أو جمود الدستور بالنسبة للمشرع الاعتيادي.

¹ يوسف حاشي، المرجع السابق، ص 128.

المطلب الثاني: تمييز التعديل الدستوري عن تعطيل الدستور والغاءه

بعد أن تناولنا مفهوم تعديل الدستور وأنواع الدساتير من حيث التعديل، توصلنا إلى أن تعديل الدستور هو تغيير يمس بعض النصوص الدستور، وهذا التغيير (يختلف من دستور جامد إلى دستور مرن) يطال نصوصا جديدة أو يلغى بعضها منها، ويقوم بتغيير مضمون بعضها وذلك وفق الشروط المحددة في الدستور.¹

وفي ضوء ذلك سنحاول التمييز بين التعديل الدستوري وبين كل من تعطيل الدستور وانتهائه، من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تمييز التعديل الدستوري عن تعطيل الدستور

إذا كانت الدساتير تتضمن في أغلبها على جانبيين هما "السلطة" و"الحقوق" والحريات العامة، فإنها تتضمن أيضا الحلول الدستورية لمواجهة الأزمات التي تواجه الدولة ومن بين هذه الحلول تعطيل أحكام الدستور كلاً أو جزء.

والتعطيل يعني ترك النصوص الدستورية وإيقافها والعمل على غير مقتضاها كلاً أو جزء الفترة قد تطول أو قد تقصر وهي ما زالت قائمة لم تعدل ولم تلغ فيكون استثناء يرد على مبدأ سمو الدستور وعلويته وعلى مبدأ المشروعية بالنتيجة في حالة معينة وخرق وانتهاكا لهما في حالة أخرى.²

¹ محمد علي الي ياسين المرجع السابق ص 49.

² جعفر عبد السادة بهير الدراجي، تعطيل الدستور، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2009 ص

وتعطيل إما أن يكون رسمياً عندما تلجأ السلطة لسبب أو آخر إلى إصدار قرار بتعطيل (أحكام الدستور) نفسها كلاً أو جزءاً أو أن يكون فعلياً عندما لا يزر القابضون على السلطة أي قرار لتعطيل الكل أو بعض أحكام الدستور ولكن لا يقومون بتنفيذ بعض أحكامها لفترة قد تطول. وهكذا فإن التعطيل إما أن يكون كلياً أو جزئياً وقد يكون رسمياً إذا صدر قرار من المحاكم بذلك وقد يكون فعلياً إذا أهمل المحاكم تطبيق قواعد الدستور بشكل جزئي أو كلي. وهناك نوعان من التعطيل أولهما هو المشروع وثانيهما غير مشروع، وبدوره ينقسم التعطيل المشروع إلى حالتين هما حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية وحالة مشروعية الأزمات، أما التعطيل غير المشروع للدستور أيضاً ينقسم إلى حالتين هم التعطيل السياسي والتعطيل الفعلي للدستور¹.

وأنت فكرة التعطيل المشروع من مبدأ الضرورة حيث وجدت الدستور أصلاً لحماية الإنسان وحقوقه ومصالح الشعب فإذا ما وجد ما يهدد هذه الحقوق والمصالح وأصبح الدستور غير قادر على درء هذه المخاطر، هنا تتحقق الضرورة التي مفادها إصدار قوانين من السلطة لمعالجة هذه المخاطر وهذا العمل مخالف للدستور ولكنه يستمد شرعيته من ضرورة التي أدت إلى تشريع القانون وتستمد هذه النظرية مدلولها من القاعدة الألمانية القديمة والتي تقول (بأن سلامة الشعوب فوق القانون) فحالة الضرورة إذن تجيز للسلطة التنفيذية، وغالباً ما يأمر رئيسها (رئيس الدولة أو رئيس الوزراء) بإيقاف

¹ حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل (العراق) 1990، ص 137.

كلي أو جزئي للدستور وإصدار قوانين لمواجهة الأزمات والكوارث والعصيان والحروب على أن ينتهي العمل بهذه القوانين بانتهاء الظروف التي استدعتها لأن الضرورة تقدر بقدرها¹.

يتشابه التعديل مع تعطيل الدستور في أن كليهما يحدثان على وفق إجراءات معينة منصوص عليها في الدستور نفسه، كما يتشابه التعديل الرسمي مع التعطيل المشروع في أن المشرع قد يخرج بعض النصوص الدستورية عن نطاق كل منهما، ويلتقي في التعديل الرسمي مع التعطيل السياسي في كون كليهما تفرضه تطورات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما يتلقى التعديل العرفي بالتعطيل الفعلي، ذلك أن العرف الدستوري المعدل يجعل الواقع الدستوري مختلف عن الواقع السياسي، وبالتالي يكون العرف المعدل ملزماً بقرار صريح بهذا الشأن (وهذا كلام ينصرف إلى الشكلية لا إلى الشرعية) لأن العرف الدستوري أمر مسلم بشرعيته وذلك على خلاف التعطيل الفعلي كما أن التعديل يكون جزئياً، لأن التعديل الكلي بعد إلغاء الدستور وفي هذا يتشابه مع التعطيل الذي يكون جزئياً غالباً باستثناء التعطيل السياسي الذي يكون في معظم الأحيان كلياً².

بينما يختلف التعديل عن التعديل من عدة أنواع منها:

إن تعطيل النص الدستوري لا يعني زواله، وإنما يكون الواقع قد فرض إهماله، وقد تطول مدة إهماله أو قد تقتصر وهي في كل الأحوال أمر مؤقت، وذلك بخلاف التعديل لأن التعديل يعني التغيير

¹ داوود مراد حسين، سلطان الرئيس الأمريكي بين النص الدستوري والواقع العملي، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن 2004، ص 234-235.

² جعفر عبد السادة بهير الدراجي، المرجع السابق، ص 64.

ببعض نصوص سواء بالإضافة نصوص جديدة أم بحذف البعض منها أو بتبديل مضمون بعضها وهذا يعني تغيير النصوص الدستورية أو زوالها أي أن التعديل ليس أمراً مؤقتاً بل إنه يتصف بصفة الدوام.

التعطيل إما أن يكون رسمياً وفي هذه الحالة يجب أن يستند إلى نص في الدستور حتى يكون مشروعاً أو يكون فعلياً إذا أهمل المحكام تطبيق قواعد الدستور وفي هذه الحالة لا يكون مشروعاً بينما التعديل بنوعيه (التعديل الرسمي) (وتعديل العرفي) إجراء مشروع.

الجهة المختصة التي تقرر تعطيل الدستور (في التعطيل الرسمي) غالباً هي رئيس الدولة، أو من قبل القائم على الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ في حين أن الجهة التي تقوم بالتعديل محددة بنص الدستور، وتختلف هذه الجهة من دستور لآخر أو النتيجة لاستقرار عرف دستوري معدل بالإضافة (التعديل العرفي)¹.

الفرع الثاني: تمييز التعديل الدستوري عن انتهاء الدستور.

إن اللجوء إلى إلغاء الدستور كلياً يكون عندما يتضح عدم ملاءمته للتغيرات والتطورات النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي المطبق في الدولة والظروف التي تحيط به الانتقال من منظومة أيديولوجية معينة إلى منظومة الأيديولوجية تختلف عنها، ومن الضروري أن تتطور النصوص حتى تلاحق تطورات والتغيرات ولا يمكن عن طريق التعديلات الجزئية لنصوص الدستور

¹ حميد الساعدي، المرجع السابق، ص 137-138.

هذا التطور، ومن أجل سد الفجوة بين تنظيم القانوني القائم والواقع الفعلي لابد من إلغاء الدستور واستبداله بغيره يقصد بانتهاء الدستور الإلغاء الشامل والكل لجميع نصوصه وذلك دون الوقوف عند حد تعديلها تعديلا جزئياً¹.

وبصورة عامة هناك أسلوبان لانتهاء الدساتير الأول هو أسلوب العادي والآخر هو الأسلوب الغير العادي (الأسلوب الثوري)

ويقصد بالأسلوب العادي لانتهاء الدستور إلغاء الدستور وانتهاء العمل بهدوء و بغير عنف، والاستعاضة عنه بدستور آخر جديد ولا يثير موضوع نهاية الدساتير أية إشكالات بالنسبة للدساتير المرنة التي لا تتطلب أية إجراءات خاصة لتعديلها كما هو الحال في إنجلترا حيث يستطيع البرلمان تعديل الأحكام الدستورية وإلغائها بالإجراءات المتبعة نفسها لتعديل القوانين العادية أو إلغائها.

أو تنتهي هذه الدساتير بطريقة ميسرة تتفق مع طريقة نشأتها إذ يكفي أن ينشأ عرف مخالف القواعد الدستورية السابقة، أو إنشاء دستور مكتوب².

¹ إبراهيم عبد العزيز شيجا، القانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة) دار الجامعية للطباعة والنشر بيروت، 1983، ص 281.

² حاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص 80.

أما الدساتير الجامدة فإنها إذا كانت تحدد كيفية تعديلها، فإنها لا تحدد كيفية إلغائها كليا، ومن هنا يثار السؤال الآتي، هل تستطيع السلطة التي تمتلك إجراء تعديل الدستور الجزئي إلغاء الدستور كليا؟

يذهب غالبية الفقهاء إلى منع السلطة التي تملك تعديل الدستور تعديلا جزئيا من حق التعديل الكلي للدستور، لكون إلغاء الدستور لا يملكه إلا الأمة، فالأمة وحدها التي تستطيع إلغاء الدستور باعتبارها صاحبة السلطة التأسيسية الأصلية.

ويرى كثير من الفقهاء أن انتهاء الدساتير لا يدخل في دراسة القانون الدستوري، ذلك أن الدساتير لا تواجه هذا الموضوع ولا تنظم بطبيعة الحال طريقة إلغائها.¹ أما الأسلوب الثوري لانتهاء الدساتير فهو يعني إنهاء العمل بالدساتير أو إلغائها عن طريق الثورة أو الانقلاب، وبمعنى آخر انتهائها بالطريقة الفعلية لا بالطريقة القانونية.

وذهب جانب من الفقه الدستوري إلى أن نجاح الثورة يؤدي إلى الفور السقوط الدستور القائم، متى تنافت أحكامه مع الأهداف المبتغاة من قيام الثورة وذلك منذ اللحظة التي تستقر فيها حكومة واقعية محل الحكومة القانونية وقد يبقى البلد الذي قامت فيه تلك الثورة بغير دستور مدة تقصر أو تطول إلى حين يعود بعض الاستقرار إلى مجراه فتعود إليها الحياة الدستورية سواء في ظل دستور مؤقت تمهيدا لإصدار دستور دائم أم في ظل دستور عادي مرة واحدة.

¹ يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، مطبوعات جامعة الكويت 1970، ص 691.

لذلك عندما قامت الثورة الفرنسية سقطت كل القيم السابقة، وكذلك عندما قامت ثورة أكتوبر 19 في روسيا كانت متناقضة تماما عما كان سائدا، لذلك سقطت الدستور تمهيدا لوضع دستور جديد يتلائم مع الوضع الجديد¹.

وذهب جانب آخر من الفقه الدستوري إلى أن سقوط الدستور لا يتم على الفور بمجرد قيام الثورة ونجاحها، بل يتوقف الأمر على موقف رجال الثورة من الدستور فقد يرون تطبيق أحكام الدستور ذاته باعتباره إطارا صالحا لتنفيذ معتقداتهم الجديدة، فلا تكون الثورة موجهة ضد نظام الحكم، وإنما تكون موجهة ضد فساد إدارة الحكم هادفة لإصلاح هذا الفساد².

وقد أشار البعض من هذا الفقه إلى وجوب التفرقة في هذا الخصوص بين فرضيتين الحكومة الدستورية والحكومة الواقعية، فقد تقوم الثورة وتأتي الحكومة الثورية إلى الحكم محترمة أحكام الدستور (أي لا يسقط الدستور) فتكون الحكومة هنا حكومة دستورية، وقد تأتي حكومة الثورة دون احترام لأحكام الدستور القائم فتنتهك هذه الأحكام ولا تقيم أي وزن لها (أي أن الدستور لا يسقط) ولا تقوم مسندا إليها، فتكون الحكومة هنا حكومة واقعية³.

¹ إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 286.

² عبد الحميد متولي القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول دار المعارف الطبعة، الرابعة، 1966 ص 98.

³ إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 293.

وذهب بعض من الفقه إلى أن إلغاء الدستور لا يمس جميع القواعد الدستورية، بل يمس فقط القواعد المتعلقة بنظام الحكم، لأن الثورات تكون موجهة في هذا الواقع إلى نظام سياسي في الدولة.¹

لذلك لا يترتب على سقوط الدستور أي مساس بحقوق الأفراد وحررياتهم وهذه حقوق وتلك الحريات لا تتصل بالتنظيم السياسي في الدولة، كما لا تسقط القواعد التي تعتبر دستورية من حيث الشكل دون الموضوع، لأن هذه القواعد التي تتعلق بالنظام الحكم في الدولة ولم توضع في دستور إلا لكي يكتسب حدسية وثباتا.

إلا أن هذا رأي مردود، لأنه قد لا تتجه هذه الثورات إلى أنظمة الحكم السياسية بقدر ما تحتاج إلى بناء أنظمة اجتماعية اقتصادية جديدة مغايرة للأنظمة القائمة، وتعمل هذه الثورات حينئذ إلى الإحلال مفاهيم جديدة لحرية الأفراد وحقوقهم حل المفاهيم القديمة.

والفقهاء متفقون على أن سقوط الدستور لا يؤثر في استمرار القوانين العادية التي صدرت صحيحة في ظلها طالما إنه لم يثبت إلغاؤها صراحة أو ضمنا، لأنه لا يمكن أن تعيش الدولة الفراغ قانوني، لذلك تبقى القوانين العادية نافذة المفعول إلى حين تعديلها أو إلغائها وفقا للطرق القانونية².

يتشابه التعديل مع انتهاء الدستور في أن كليهما يحدثان عندما يتضح عدم ملائمة الدستور للتطورات، ومن هنا تظهر الحاجة إلى إنهاء العمل (الأسلوب العادي لإلغاء الدستور) أو تعديل

¹ المرجع نفسه، ص 296.

² إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص 296.

الدستور، وبالنسبة للدساتير المرنة، فإن تعديلها جزئيا أو كليا (أي إلغائها) يكون عن طريق السلطة نفسها والإجراءات المتبعة ذاتها في شأن تعديل وإلغاء القوانين العادية، ففي دولة كإنجلترا يملك البرلمان حق تعديل أحكام الدستور تعديلا جزئيا، بنفس الكيفية التي تعدل بها أحكام القوانين العادية، كما يملك البرلمان حق تعديل أحكام الدستور تعديلا كليا أي إلغائها وبذات الإجراءات أي أنه في حالة الدستور المرن يتشابه التعديل مع الانتهاء في أن كلاهما يحصلان من سلطة واحدة ألا وهي السلطة التشريعية، كما أن التعديل والانتهاء يتشابهان في أن الثورات تؤثر فيهما، وإن كان الأغلب أن الثورة تؤدي إلى انتهاء العمل بالدستور، إلا أنه في بعض الأحيان يبقى الدستور مع بعض التعديلات¹.

المبحث الثاني: الأحكام العامة بالتعديل ومصادرها

نظرا لخطورة الآثار التي يمكن أن تترتب على تعديل الدستور، فإن الدساتير تحاط بقواعد وإجراءات كثيرة لتكفل عدم إساءة استعماله من جهة، وتضمن جدية اللجوء إليه من جهة أخرى بحيث تجعل منه إجراء بناءا وجادا إلى أبعد ما يمكن، وحتى لا يتحول إلى إجراء من إجراءات الهدم والتدمير مبدأ سمو الدستور.

المطلب الأول: السلطة المختصة بالتعديل.

اختلف الفقهاء حول السلطة المختصة بتعديل الدستور، فذهب بعضهم إلى ضرورة الموافقة الاجتماعية للشعب على تعديل الدستور، إذا رأوا في التعديل تعبيراً عن فكرة العقد الاجتماعي التي قامت عليها الجماعة السياسية، وأساس منح السلطات للحاكم، ولما كان هذا العقد لم يتم إبرامه

¹ خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص 83.

بإجماع إرادة أفراد الجماعة فإن تعديله لا يتم إلا بذات الطريقة، أي يتطلب الموافقة من الجانب الأفراد، ومن المؤكد أن هذه الطريقة في التعديل يستحيل أن تطبق، نظرا لاستحالة الإجماع في هذا الخصوص.¹

وذهب رأي الآخر إلى أن تعديل الدستور حق يعود للشعب ذاته باعتباره صاحب السيادة ودون التقيد بأي إجراء معين، فهو يستطيع أن ينيب عنه إن شاء ممثليه في إجراء التعديل أو أن يقوم هو بنفسه بهذه المهمة والاكتفاء في التعديل عند توافر الأغلبية.

إلا أن هذه الآراء لم يكتب لها نجاح أو الانتشار، وساد الرأي القائل بإعطاء حق تعديل الدستور للسلطة التي ينص عليها الدستور نفسه وبطريقة التي يحددها، أي أن تعود سلطة التعديل إلى البرلمان فيزاؤها وفقا لإجراءات محددة، أو تعود هذه السلطة إلى جمعية تأسيسية تنتخب خصيصا للقيام بهذا الأمر، وأخيرا يمكن أن تعود هذه السلطة إلى الشعب نفسه وذلك من خلال موافقته على التعديل بعد طرحه عليه بالاستفتاء شعبي.²

¹ إبراهيم عبد العزيز شيحا ص 88.

² نزيه رعد، القانون الدستوري العام " المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2011 ص

الفرع الأول: سلطة البرلمان في التعديل

إن الدساتير التي تجمد للبرلمان بمهمة التعديل، تتطلب إجراءات وشروط خاصة أقصى وأشد من الإجراءات التي تتبع في شأن القوانين العادية، ليس فقط فيما يتعلق بضرورة توافر أغلبية خاصة في إقرار التعديل، وإنما أيضا في شأن درس ومناقشة الاقتراح.

فمثلا قد يتطلب إقرار التعديل أن يجتمع البرلمان إذا كان مؤلفا من مجلسين في هنية مؤتمر، مع اشتراط الحصول على أغلبية خاصة حتى يتم الإقرار.

وقد ينص الدستور على توافر أغلبية خاصة في كل مجلس من المجلسين الذين يتكون منهما البرلمان.

وفي بلجيكا فقد نص على وجوب توافر أغلبية الثلثين في مجلس النواب، عند مناقشة مشروع التعديل، وكذلك يجب أن يحصل على نفس الأغلبية عند الإقرار.¹

تستند بعض الدساتير إلى السلطة التشريعية حق ممارسة السلطة التأسيسية المنشأة مع إتباع إجراءات خاصة مغايرة لإجراءات تعديل القوانين العادية تتنوع باختلاف الدساتير.

فمن الدساتير ما يكفي باشتراط أغلبية خاصة تختلف عن الأغلبية المطلوبة لتعديل التشريعات العادية.

فإذا كان البرلمان يتكون من مجلس واحد فإنه يشترط موافقة أغلبية خاصة مثل الدستور اللبناني الصادر سنة 1926 الذي يشترط موافقة الثلثين وفي حالة تكوين البرلمان

¹ نزيه رعد، المرجع السابق، ص 88.

من مجلسين، فإنه يشترط أغلبية خاصة لتعديل الدستور في كل مجلس منهما كما هو الحال في الدستور الاتحاد السوفيتي.

قد تمنح السلطة التشريعية الحق في تولى السلطة التأسيسية المنشأة ولكن مع تغيير في الشكل بحيث يجتمع المجلسين في هيئة مؤتمر مع اشتراط أغلبية خاصة لتعديل الدستور وهذا ما كان متبعاً في ظل الدستور الجمهورية الفرنسية¹.

الفرع الثاني: السلطة الممنوحة للاستفتاء الشعبي

بعد الاستفتاء الشعبي من أهم مظاهر الديمقراطية حيث من خلاله يعبر الشعب (أي الأفراد المتمتعين بحق الانتخاب) عن إرادته ويمارس حريته السياسية، ويقصد بالاستفتاء طرح موضوع معين بصورة عامة على الشعب ليبدلي برأيه إما بالموافقة أو بالرفض، أو يقصد به (إعادة السلطة السياسية إلى أفراد الشعب لتعبر الإرادة الشعبية عن رأيها في إسناد السيادة إلى شخص بعينه أو فئة بعينها أو ممارسة بعض أعمالها من قبل القائمين بها بالفعل) والمفهوم العام للاستفتاء الشعبي يؤدي إلى توسيع نطاق المشاركة الاستفتائية، بحيث تشمل أي موضوع يتعلق بالشؤون العمل للدولة، أيا كانت الجهة المختصة به السلطة التشريعية أو التنفيذية، و أيا كانت طبيعة هذا الموضوع، سواء

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1998، ص 376.

كانت تشريعيا دستوريا أم قانون عاديا أم لائحيا، أم تصديقا على قرار أو ميثاق أو اتفاقية دولية، أو لتفويض السلطة الحاكمة صلاحيات معينة، أو لمجرد المفاصلة الاستشارية¹.

أمّا الاستفتاء الشعبي وفقا لمفهوم الخاص فهو يعني تلك العملية التي يتم بواسطتها الرجوع إلى الشعب لأخذ رأيه بصدد مقترح جديد لدستور الدولة أو أحد قوانينها، أو لفرض تعديلها، وذلك للموافقة عليه أو رفضه.

وفي هذه الحالة نجد أن البرلمان أو رئيس الجمهورية يعرض مشروع القانون أو مشروع التعديل على الشعب أو الناخبين للتصويت عليه بـ (لا) أو بـ (نعم) أو بكلمة (موافق) أو غير موافق².

وقد جاء تعريفه بالمعنى نفسه من خلال (المعجم القانوني الفرنسي) بحيث: "بدل هذا التعبير على أداة ديمقراطية شبه مباشرة وبموجبها تدعى هيئة المواطنين إلى تعبر عن طريق تصويت شعبي عن رأيها وإرادتها اتجاه تدبير اتخذته سلطة أخرى أو تنوي اتخاذه، وكلمة الاستفتاء العام اشتقاقيا تفيد مفهوم المصادقة وتوحي بنقطة تلاق بين مؤسسة التمثيلية تقترح وشعب يمتلك³.

والاستفتاء يعطي الحق للمواطنين بإبداء رأيهم في أمور معينة، وقد يحسم هذا الرأي (إذا كان الاستفتاء ملزما) إصدار قرار معين من قبل السلطة السياسية، ولقد أخذت معظم الدساتير

¹ سليمان صالح الغويل، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية (دراسة قانونية سياسة مقارنة) منشورات جامعة قاري ونس، ليبيا 2003 ص 14.

² سليمان صالح الغويل، المرجع السابق، ص 15.

³ محمد بكون، الاستفتاء الشعبي ضمن إطار الفقه والقانون المقارن، بحث متاح على الموقع الإلكتروني:

www.http//;afkar.com 2010/3/2 تاريخ الاطلاع 24.05.2022

الحديثة بالديمقراطية شبه المباشرة عن طريق الأخذ بأهم صورة من صور الرجوع المباشر إلى الشعب، وتمكينه كلما أمكن من أن يقرر نفسه بنفسه وهي صورة الاستفتاء الشعبي.

وبغض النظر عن الاستثناءات أن النادرة، يمكن الديمقراطية شبه المباشرة أن تعتبر ديمقراطية مباشرة اختيارية، لأنها لا تقتصر على موضوعات أو قوانين محددة فقط، بل يمكن أيضا أن تطبق اختياريا على كل الموضوعات وكل القوانين إذا اقتضت المصلحة الوطنية بذلك، ويعتبر الرجوع إلى الشعب الاستفتاء في أمر ما من الأمور المؤكدة لمفهوم الديمقراطية وأعمالها في الوقت ذاته حيث تمارس فيها الديمقراطية ممارسة حقيقية وتتعدد فيها الأطراف السياسية التي تستند إلى الشعب¹.

ويتدخل المواطنين في موضوع الاستفتاء بطريقتين:

يتدخل المواطنين بعد إعداد موضوع الاستفتاء بواسطة الحكومة أو البرلمان أو هيئة منتخبة خصيصا أو عدد معين منهم، ليقولوا كلمتهم في هذا الموضوع بالقبول أو بالرفض.

قد يطلب إلى المواطنين في الاستفتاء الاختيار بين عدة بدائل ممكنة، لا مجرد الموافقة أو الرفض بالنسبة لأمر واحد.

أمّا بالنسبة للدول المغرب العربي نأخذ في البداية المغرب فنص في الدستور المغربي 2011

على ضرورة الاستفتاء من خلال الفصل 172 حيث يقوم الملك و رئيس الحكومة ومجلس النواب

¹ حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر 2009، ص

ومجلس المستشارين بحق اتخاذ المبادرة قصد المراجعة الدستور، وعلى أن عرض هذا التعديل مباشرة على الاستفتاء¹.

كما أوضحت المادة 174 من الدستور المغربي 2011 على أنه يتم عرض مشاريع ومقترحات ومراجعة الدستور بشكل واضح للشعب قصدا الاستفتاء².

بالنسبة للجزائر فقط أوضح لنا التعديل الدستوري 2020 من خلال بابه السادس على ضرورة و أهمية الاستفتاء الشعبي حيث إذا بادر رئيس الجمهورية بالتعديل الدستوري بعد أن يصوت المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على المبادرة، فلا بد أن يعرض على الشعب الاستفتاء عليه، وهذا ما جاء في نص المادة (219)³ منه كما أنه إذا رفض الشعب مشروع التعديل الدستوري فيعتبر لاغيا طبقا للمادة (220)⁴ منه.

في تونس قد أولى مؤسسو الدستور 27 جانفي 2014 اهتماما شديدا حتى لا نقول مبالغا فيه بباب تعديل الدستور إلى درجة أن طريقة التعديل والسلطة المشرفة عليه قد حددت منذ المسودة الأولى للدستور قبل الاتفاق على خصائص النظام السياسي وطبيعته المفروض أن تحدد طرق التعديل على ضوء اختيارنا لطبيعة النظام السياسي الذي يكرسه الدستور، وكما حرصت السلطة التأسيسية

¹ نص المادة 172 من الدستور المغربي 2011 "حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور للملك أن يعرض مباشرة الاستفتاء".
² نص المادة 174 من الدستور المغربي 011، تعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء أحد مجلسي البرلمان، إلا بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.
³ نص المادة 219 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 "يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب".

⁴ المادة 220 من الدستور نفسه "يصبح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيا، إذا رفضه الشعب".

الأصلية على الاهتمام بالتنصيص على التعديل وتنظيمه حرصت أيضا على إدراج الاستفتاء الدستوري، فالمسودات الثلاث التي صدرت عن اللجان التأسيسية سنة 2012 ومشروع الدستور المؤرخ في 01 جوان 2013، أكدت على الاستفتاء كإجراء المصادقة على التعديل الدستوري، فأدرجت المسودة الأولى الصادرة في أوت 2012 طريقة واحدة للتعديل تقتصر على قراءة واحدة للمشروع من قبل المجلس النيابي للمرور مباشرة للاستفتاء بهدف إقرار مشروع تعديل، أما في مسودة أبريل 2013 فقد ميز الفصل 137 بين التعديلات التي تتعلق بأحكام في توطئة الدستور في المبادئ العامة أو في باب الحقوق والحريات، فبالنسبة للأولى يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب على الأغلبية المطلقة بعد عرضه على الاستفتاء وأما بالنسبة للثانية فإن التعديل يتم بموافقة 213 أعضاء مجلس النواب فحسب ولم يجد المؤسسون داعيا للاستفتاء فيما بعد وقع التنصيص صلب مشروع الدستور المؤرخ في 01 جوان 2013 كما في النسخة النهائية للدستور على أن التعديل يتم في قراءة واحدة بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب الشعب ومنح رئيس الجمهورية إمكانية عرض مشروع على الاستفتاء إذا كان هناك ثبات من طرف المؤسسين على تكريس الاستفتاء الدستوري كإجراء للمصادقة على مشروع التعديل وذلك خلافا لموقف واضعي دستور 1 جوان 1959 الذين لم يعرضوا على الاستفتاء في مشروع الدستور إلا أنهم استبعدوه وعوضوه بضرورة إجراء قراءتين لمشروع التعديل من قبل مجلس النواب¹.

¹ لمياء ناجي، الاستفتاء الدستوري في ظل الدستور التونسي لسنة 2014، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية 2016/10/31.

المطلب الثاني: مصادر سلطات التعديل.

كما هو معلوم أن السلطة التأسيسية الأصلية هي التي تقوم بوضع الدستور للدولة، إلا أن السلطة التأسيسية التي تختص بتعديل الدستور حسب الإجراءات ووفق الشروط المحددة التي ينص عليها هذا الدستور تعد سلطة تأسيسية مشتقة (سلطة التعديل).

إن سلطة التعديل هي السلطة المختصة بتعديل الدستور إلا أن هذا لا يعني أن تعديل الدستور حكر على سلطة التعديل، بل يمكن أن تقوم بهذه المهمة السلطات الأساسية الأصلية أو السلطة السياسية ولا بد أن نفرق بين طبيعة السلطة التأسيسية المشتقة باعتبارها معدلة فقط.

لذلك سنخصص هذا المطلب لدراسة مصادر السلطة التعديل من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: سلطة التعديل للسلطة التأسيسية الأصلية.

كما هو معلوم هناك تمييز بين السلطة المؤسسة الأصلية أي السلطة التي تقوم بوضع وخلق الدستور، والسلطة المؤسسة المؤسسة أو السلطة المشتقة أي السلطة التي تعدل الدستور.

إن سلطة التعديل تختلف عن السلطة التأسيسية، لأن التعديل يتعلق بنص أو مجموعة النصوص الموجودة في الدستور يظهر التعديل بصورة مباغتة، في حين أن السلطة المؤسسة هي السلطة التي تقوم بوضع الدستور وليس بتعديله¹.

¹ خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص 31.

ولهذا كانت علاقة السلطة التأسيسية بمسألة التعديل استثنائية متعلقة ببعض المسائل الجوهرية في الدستور والتي يعود فيها الفصل إلى الأمة مباشرة لأنها لا تتعلق بأحكام السلطة ولكن بمبادئ الدولة والأمة.

كتغيير النظام ذاته من ملك إلى جمهوري أو العكس وبشكل الدولة من موحدة إلى فيدرالية أو اعتماد الدين من عدم أو ما إلى ذلك من مسائل تظهر على أنها ذات قيمة خاصة.¹ وهكذا نجد أن بعض الدول تنتخب جمعية تأسيسية تنحصر مهمتها فقط في إجراء عملية التعديل، أي أنها لا تقوم بأي عمل آخر سوى تحضير مشروع تعديل الدستور، وقد اعتمدت الولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول أمريكا اللاتينية، هذه الطريقة في دساتيرها عند القيام بالتعديل.²

في حالة تعديل الدستور بواسطة مجلس أو جمعية تأسيسية، تنتخب خصيصا لإجراء التعديل، يعتبر الدستور في هذه الحالة جامدا جمودا شديدا، ويحسن أن لا تستعمل هذه الطريقة إلا حينما يراد تعديل الدستور تعديلا كليا لا الاقتصار على التعديل الجزئي لنص أو أكثر من نصوص الدستور.

¹ يوسف حاشي، المرجع السابق، ص 230.

² نزيه رعد، المرجع السابق، ص 90.

ولا بد أن نشير إلى أن تغيير القواعد الأساسية في الدولة والمجتمع هو من صلاحية السلطة التأسيسية الأصلية بينما يعتبر تعديل القواعد الثانوية، ذات الأهمية من الدرجة الثانية من اختصاص السلطة التأسيسية المشتقة.

ولا يقتصر أمر منع تعديل الدستور على السلطة التأسيسية المشتقة، بل يتعداه إلى إجراءات التعديل نفسها فغياب الموافقة أو مصادقة السلطة التأسيسية الأصلية يصبح كل تعديل على هذا المستوى للمؤسسات من قبل السلطة التأسيسية المنشأة نوعاً من (التحايل على الدستور). وهذا ما هو عليه الوضع في الدولة الفيدرالية، حيث لا يمكن سلطة تأسيسية المشتقة أو المنشأة التعرض للشكل الفيدرالي وإبداله بالدولة الموحدة البسيطة أو بالكونفدرالية.

الفرع الثاني: سلطة التعديل للسلطة التأسيسية المشتقة

تنص الدساتير على السلطة التأسيسية المشتقة، وهذه السلطة تكون مخولة لتعديل نصوص الدستور وفق الإجراءات والضوابط والشروط المحددة في صلب نفس الدستور.

يرجع الفضل لجعل التعديل بالسلطة التأسيسية المنشأة إلى الفيلسوف "جان جاك روسو" حيث قرر أن الأمة تفرض على نفسها قوانين ولا تستطيع أن تسحب هذه القوانين أو أن تعدلها إلا طبقاً لنفس الشكل الرسمي الذي أصدرتها فيه¹.

¹ خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص 34.

ولقد دافع الفقه الفقيه "فروكو" عن هذا الرأي عند مناقشة الدستور الفرنسي في الجمعية التأسيسية سنة 1789 وتغلبت بذلك فكرة إلزام التعديل في المستقبل بالإجراءات والأشكال التي يقرها الدستور.

وهذا الرأي هو الذي نتجت عنه التفرقة بين السلطة التأسيسية والسلطة التشريعية، ولو أنها مصدرها بين السلطتين واحد، فالسلطة التشريعية وظيفتها سن القوانين العادية في الحدود التي رسمتها السلطة المؤسسة، أما السلطة المؤسسة فوظيفتها سن القوانين الدستورية المنظمة للسلطات بما فيها السلطة التشريعية¹.

ويرى الدكتور يوسف حاشي أن طبيعة السلطة التأسيسية المشتقة تكمن في أنه ليس لها المساس بالقواعد التي تحكمها ولها دون ذلك، أن تفعل ما تشاء ويستشهد الدكتور حاشي قوله بقرار المجلس الدستوري الفرنسي والذي قضى بجواز التعديل كل الأحكام المتضمنة في الدستور بشرط احترام القواعد الشكلية المنصوص عليها ضمن هذا الدستور وبالتالي فإن يخرج فقط عن نطاق السلطة تعديل الأحكام التي تؤطر هذا التعديل وما دون ذلك فحائز، إن هذا الإفتاء القضائي جعل من السلطة التأسيسية المشتقة سلطة تنال من جوهر الأحكام الدستورية ولم يعد سلطته يقتصر على المبادئ الثانوية كما كان، بل وأكثر من ذلك فإن هذا الإفتاء خلط بين الاختصاصات والسلطات

¹ رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسة، الكويت، 1972، ص 654.

بين ما هو أصيل من جهة وما هو مشتق من جهة أخرى، بل وإطلاق خطير لإرادة سلطة غير أصلية في أن تفعل ما تشاء تملكه أصلاً¹.

إن حلول السلطة التأسيسية المشتقة محل الأصلية يؤثر على البناء القانوني للدولة الدستورية وذلك بضرب هذه الجوانب من كيانها.

البند الأول: الفصل بين السلطات:

إن السلطة التي تكون محل اعتداء هي السلطة التأسيسية قبل غيرها من السلطات، وإن السلطة التأسيسية هي عنوان الدولة الدستورية بينما السلطات الثلاثة هي عناوين دولة القانون، وإن عدم رسم مجال كل من السلطة الأصلية والمشتقة يجعل وجود الدستور في خطر، كما قد يدفع بالسلطة المشتقة إلى إساءة استعمال سلطتها والإفراط في استعمالها مع تجاوز الحدود².

البند الثاني: نظريه التمثيل:

إن نظرية التمثيل مبنية على (التفويض) الذي هو ممنوح للتمثيل ل للتصرف فيما فوض له وفي حدودها، وبالتالي فليست هي الأصل في الحق، أما السيادة فهي للمفوض أي للأمة، وإذا ما أجزنا (للتمثيل) أن تتصرف وكأنها هي الأصل، فإننا نكون بصدد سيادة برلمانية لا سيادة أمة، وهنا لا نفرق بين دستور مرن ودستور جامد³.

¹ يوسف حاشي، المرجع السابق، ص 263.

² المرجع نفسه، ص 264.

³ المرجع نفسه، ص 264.

إن عمل السلطة التأسيسية المشتقة مقيدة بالنصوص التي تبين الحدود التي تتعلق بالإجراءات الشكلية، أي أن هذه السلطة ليست مطلقة، كما أن معظم الدساتير تقريبا توجد فيها محظورات من التعديل ولأجلها يخضع المؤسس الدستوري عملية التعديل إلى المراقبة الدستورية، وإن هذه الرقابة تتعلق بشروط الشكلية والموضوعية التي يفرضها الدستور من أجل المحافظة على طبيعة النظام السياسي.

يرى الدكتور حاشي أن الاستفتاء أيضا يعتبر وسيلة رقابية قد تشترطها الدساتير وقد عفو عنها، أو قد تخصصها لمواضيع دون أخرى¹.

الفرع الثالث: التمييز بين السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية المشتقة

هناك تمييز بين السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة الأساسية المنشأة فالسلطة التأسيسية الأصلية هي السلطة التي تتولى سن الدستور دون التقيد بأية شروط، وعند قيامها بهذه المهمة فإنها تصنع بعض القيود الشكلية والموضوعية على السلطة التأسيسية المنشأة، والتي يمكن عن طريقها تغيير بعض القواعد الدستور التي تصفه.

ومن هنا يتبين لنا أن السلطة التأسيسية الأصلية تسمو على السلطة التأسيسية المشتقة، لأن هذه السلطة الأخيرة منشأة من قبل السلطة التأسيسية الأصلية عند إجراء أي تعديل على الدستور.

¹ يوسف حاشي، المرجع السابق، ص 264.

وهناك معياران للتمييز بين السلطة التأسيسية الأصلية والمنشأة، معيار شكلي وآخر موضوعي وكل معيار يستند إلى الفلسفة التي يؤمن بها.

ويعتبر كاردومالبرج (carre de malbeg) أول من قال بالمعيار الشكلي، كما قد تصور واضحا يؤدي إلى التمييز بين السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية المنشأة، ويرى أن السلطة الأولى لا يمكن أن تجد سندها في القانون، بل تترد إلى مجرد الواقع الذي لا يمكن أن يحكم في مثل هذا الغرض في ضوء مبادئ القانون الوضعي في حين أن الأمر يختلف بالنسبة للسلطة التأسيسية المنشأة، حيث تعد سلطة يمكن إسنادها إلى النظام القانوني وتصنيفها، بالتالي كأحد مؤسسات الدولة الموصوفة بواسطة دستورها وهذه المؤسسة قد تأخذ شكل لجنة خاصة منتخبة، وقد تجد أصلها في تشكيلات حكومية منتخبة على سبيل المثال، وفي كل الأحوال فإن هذه المؤسسة تجد أصلها في النظام القانوني كإحدى مؤسسات الدولة على عكس الحال بالنسبة للسلطة التأسيسية التي تصنع دستورا للدولة نفسها¹.

فالسلطة التأسيسية الأصلية لم تنظمها نصوص خاصة ولا تتلقى اختصاصها من نص صريح إذ هي تتدخل لوضع دستور جديد في وقت تكون فيه الدولة غالبية تماما من النصوص الدستورية النافذة، وأما السلطة المنشأة فهي على عكس من ذلك تقوم طبقا للنصوص خاصة فهي قد أنشئت بنصوص دستورية قائمة وأعطيت اختصاصها مجددا بمقتضى هذه النصوص التي أنشأتها.

¹ محمد أحمد، تعديل الدستور الجزائري، بحث متاح على الموقع الإلكتروني www.afjeriase.com 2010/2/3.

إذا فإذا كانت السلطة التأسيسية الأصلية القدرة على التصرف خارج محيط القانون الوضعي، لا يسمح للسلطة التأسيسية المنشئة سوى التصرف داخل محيط القانون إذ أن مهمة سلطة التعديل هي موافقة النظام الدستوري القائم للظروف المستجدة وتكييفه مهما وليس في إحلال توازنه والقضاء عليه، لأن ذلك يعد انقطاع لاستمرارية النظام القانوني في الدولة إضافة إلى كونه من اختصاص هيئة أخرى.

وبذلك تختلف السلطة المنشأة المستندة في مصدرها إلى دستور عن السلطة الأصلية التي تعلق عليها، بل تسمو حتى على الدستور نفسه، غير أن الاختلاف لا يتوقف عند حد المصدر بل يتعدى إلى أبعد من ذلك¹.

وعلى ذلك فالسلطة التأسيسية المنشئة أو سلطة التعديل تلتزم بالقيود وضوابط وضعتها السلطة التأسيسية الأصلية، ليست ذات طبيعة شكلية أو إجرائية فقط، وإنما ذات الطبيعة موضوعية أيضاً، فالنصوص المتعلقة بالسيادة الوطنية من الاختصاص الحصري للسلطة التأسيسية الأصلية وتستعصي على أي تدخل لسلطة التعديل لأن هذه النصوص تحتوي على أحكام أساسية أو جوهرية تتعلق بذاتية الدولة ولا يمكن أن تطالها سلطة التعديل نظراً لخطورة مثل هذا التعديل².

¹ رمزي طه الشاعر، المصدر السابق، ص 111.

² رجب محمود طاجين، قيود تعديل الدستور، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة 2006 ص 14.

وأخيرا لا بد أن نشجع إلى أن هذا التباين لا يكون إلا في البلاد ذات الدساتير الجامدة أما

البلاد ذات الدساتير المرنة فلا أثر فيها لهذا التباين.

المطلب الثالث: السلطة المختصة بالتعديل الدستوري في الأنظمة المغربية.

تنص كل الدساتير ضمن مقتضياتها الختامية على الجهة المخولة التي يمنحها الدستور مهمة

تعديل بعض بنوده، وهو ما يسمى في الأدبيات الدستورية بالسلطة التأسيسية المشتقة، تميزا لها عن

السلطة التأسيسية الأصلية التي تتكفل بوضع الدستور أول مرة، وقد قسمنا هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: السلطة المختصة بالتعديل الدستوري في المغرب

الدستور الحالي المغربي لسنة 2011 رغم كونه إعادة مبادرة مراجعة رئيس الحكومة لدستور

1962، إلا أن هذا الأمر عرف تراجعا بالمقارنة على ما ورد في هذا الأخير لأن الوثيقة الدستورية

أجبرت مبادرة رئيس الحكومة على أن تمر عبر مجلس الوزراء حيث نصت الفقرة 173¹، علاوة

على أن جميع مبادرات مراجعة الدستور يجب أن تطرح الاستفتاء الشعبي عبر ظهير ملكي.

وهو ما يفرض طرح السؤال التالي مادامت أي خطورة في هذا الصدد لا يمكن

أن تعرف طريقها إلى الاستفتاء الشعبي إلا بموافقة على ذلك بظهير ملكي، فهل نكون أمام

صلاحيات غير حصرية للملك في مسألة مراجعة الدستور؟

¹ نص المادة 173 من الدستور المغربي " يعرض المقترح الذي يتقيد به رئيس الحكومة على المجلس الوزاري، بعد التداول بشأنه في مجلس الحكومة.

لقد أصبح للملك خلافا لكل التعديلات الدستورية السابقة فقد عرض تعديل بعض البنود الدستور على البرلمان وإذا صدق عليها البرلمان تصبح سارية المفعول من دون عرضها على الشعب في استفتاء وإنما فقط عبر مراقبتها من قبل المحكمة الدستورية (الفصل 174).

تعقد مسطرة المبادرة المخولة للبرلمان وتستجيب لمجموعة من القيود مستحيلة التحقق حيث لا تسمح الموافقة على مقترح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس البرلمان إلا بتصويت أغلبية أعضاء الذين يتألف منهم، يحال المقترح إلى المجلس الآخر الذي يوافق عليه بنفس أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم وإلزام عرض مبادرة رئيس الحكومة على المجلس الوزاري واشتراط لعرض مشاريع ومقترحات مراجعة الدستور على الاستفتاء كل ذلك يجعل أمر مراجعة الدستور محتكرا للملك.

تمكين الملك من حق مراجعة الدستور عبر البرلمان دون عرضه على الاستفتاء لم يقابله منح نفس الحق بالنسبة للبرلمان ورئيس الحكومة، فضلا على أن الدستور يكفل الملك أن يستفتي الشعب مباشرة حول مراجعة بعض بنود الدستور دون مرافقة البرلمان على ذلك مما يجعل هذا الأمر تهديدا للبرلمان نفسه، فمثلا لما أثر لو رأى الملك أن البرلمان غير منضبط لتوجيهاته بإمكانه عرض على الاستفتاء الشعبي مشروع مراجعة البنود الدستورية التي من شأنها الحد من صلاحيات هذا البرلمان¹.

الفرع الثاني: السلطة المختصة بالتعديل الدستوري في تونس

¹ عبد الرحيم علام، من هي الجهة المختصة بتعديل الدستور المغربي، بحث متاح على الموقع الإلكتروني:

.2015/02/27 www.http// eelaam@gmail.com

في تونس تأسس المجلس التأسيسي التونسي بموجب الانتخابات أجريت في 23 أكتوبر

2011 بعد أن أطاحت الثورة التونسية بنظام بن علي ومن مهامها:

وضع دستور جديد البلاد تمت المصادقة على الدستور التونسي في 27 يناير 2014 ليدخل حيزا

التنفيذ وحافظ الدستور جديد على مكاسب مهمة بالحقوق.

انتخاب رئيس جديد انتخب المجلس التأسيسي التونسي زعيم حزب المؤتمر من أجل الجمهورية

المنصف المرزوقي رئيسا مؤقتا للبلاد.

وحسب ما ورد في الباب الثامن من الدستور التونسي 2014 تعديل الدستور فلرئيس الجمهورية أو

لثلاث أعضاء مجلس النواب الشعب حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور كما أورد أيضا أنه يعرض على

الاستفتاء ويتم قبوله في حالة الأغلبية¹.

الفرع الثالث: السلطة المختصة بالتعديل الدستوري في الجزائر

من خلال قراءتنا للمواد التي جاء بها الدستور 1996 المعدل في 2020 نصت المادة

219 منه على انه: لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور، كما يمكن لثلاثة أرباع (4/3) من

أعضاء غرفتي البرلمان أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية.

المطلب الرابع: إجراءات تعديل الدستوري في الأنظمة المغاربية

في الدول ذات الدساتير المرنة يمكنه تعديل الدستور كالقوانين العادية أما في الدول التي

دساتير المدونة أو الجامدة فسمو الدستور يتضمن إجراءات معقدة وخاصة لتعديله، إلا أن صفة

¹ مصطفى بن جعفر، المجلس الوطني التأسيسي، مقال منشور على جريدة، الجزيرة 2017/05/24.

الجمود لا تعني قابليتها للتعديل لأن التغييرات التي تحصل في الدولة تقتضي إجراء تعديلات الدستورية بالرغم من الاختلافات الموجود بين الدساتير من حيث الإجراءات الواجب إتباعها بشأن التعديل، إلا أنه يمكن الإشارة إلى أن المراحل التي يمر بها أي تعديل دستوري هي كالاتي :

الفرع الأول: مرحلة اقتراح التعديل

تختلف الدساتير في الجهة المخولة التي تمنح حق ممارسة اقتراح التعديل فقد يتقرر حق اقتراح التعديل السلطة التنفيذية (للحكومة) وحدها أو (لرئيس الدولة فقط) وقد يتقرر هذا الحق للسلطة التشريعية (للبرلمان) وحده، وقد يتقرر هذا الحق للسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية (للحكومة والبرلمان) وقد يتقرر هذا الحق للشعب ذاته.

وتقرير حق اقتراح تعديل الدستور لأي من السلطات التشريعية أو التنفيذية أمر يتوقف على ثقل كل منهما إزاء الآخر.

فإذا كان الدستور يميل إلى رجحان كفة السلطة التنفيذية في الدولة وتقويتها على حساب السلطة التشريعية، فانه يجعل اقتراح التعديل من اختصاص السلطة التنفيذية¹.

بالنسبة لدساتير الجزائرية بعدما كان صاحب المبادرة في التعديل رئيس الجمهورية فقط خلال دستور 1970 إلا أن في التعديل الدستور 1996 رجع للبرلمان حقه في الاختصاص كما هو الحال في التعديل الدستوري 2020 الذي أعطى لرئيس الجمهورية حق المبادرة الجمهورية وثلاثي أعضاء البرلمان حيث نصت المادة 173 و 222 على ذلك.

¹ إبراهيم عبد العزيز شيحا، المصدر السابق، ص 157.

أمّا في الدستور الجمهورية التونسية فيحق لرئيس الجمهورية أو ثلث 1/3 أعضاء مجلس النواب باعتباره المجلس الوحيد في البرلمان التونسي المطالبة بتعديل الدستور وهذا حسب الدستور 1956 حافظ دستور 2014 على هذا المبدأ حيث جاء في الفصل 143 أن لرئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس النواب الشعب حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور.

في حين دستور المغرب لسنة 1996 يمنح حق اتخاذ المبادرة وقصد مراجعة الدستور لكل من الملك ومجلس النواب ومجلس المستشارين باعتبارهما غرفتي البرلمان المغربي وهذا ما أكد عليه دستور 2011 من خلال الفصل 172 أن للملك ولرئيس الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين حق إدخال المبادرة قصد مراجعة الدستور¹.

الفرع الثاني: مرحله إقرار التعديل

قد أعطيت بعض الدساتير إقرار التعديل للشعب ذاته، ليقر ذلك عن طريق استفتاء شعبي دستوري، وهذا ما أكدت عليها دساتير الأنظمة المغاربية فنلاحظ من خلال دساتيرها أن الإقرار النهائي يعود إلى الاستفتاء الشعبي².

بالنسبة للدستور المغربي فقد أوضح هذا من خلال نص الفصل 174 التي أكدت لنا أنه المراجعة النهائية تكون بعد إقرارها على الاستفتاء كذلك الدستور المعدل الجزائري 2020 أوضح لنا

¹ غربي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016 ص 225.

² خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص 67.

من خلال الفقرة الثانية من المادة 2/9 أنه يعرض التعديل على الشعب للاستفتاء عليه، ويصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب.

أما المؤسسة الدستورية التونسية في الفصل 143 من دستور 2014 نجده يشترط الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب لإدلاء بموافقتهم المبدئية إزاء مشروع التعديل، أما في حالة عدم اللجوء إلى الاستفتاء يكون إقرار البرلمان التونسي نهائياً في هذه الحالة فلا بد من الحصول على الأغلبية الثلثين (2/3) من الأعضاء في قراءتين تقع وثانية بعد ثلاث بعد ثلاث أشهر على الأقل من الأولى¹.

المبحث الثالث: نطاق تعديل الدستور

تعتبر الدساتير جامدة بسبب وضعها لشروط خاصة من أجل تعديلها وكذلك لأنها تحظر التعديل مؤقتاً أو جزئياً، فالسلطة التأسيسية الفرعية التي تتولى التعديل مقيدة في حدود نطاق عدم المساس بالبنود محظورة، لذلك علينا أن نبين أن ندخل السلطة التأسيسية المشتقة أو السلطة التعديل مشروطة بأعمال كل القيود الإجرائية والشكلية المنصوص عليها في الدستور بكل دقة وقد لا يتوقف الأمر عند ذلك، فتوجد بعض القيود الزمنية والموضوع المنصوص عليها، على عكس السلطة التأسيسية الأصلية التي تتولى وضع الدستور، وهي السلطة الغير المقيدة أو مشروطة تتدخل في ظروف الفراغ القانوني لعدم خضوع سلطتها لقيود سابقة، فتتولى سن الدستور على ضوء ما تراه محققاً لصالح المواطن.

¹ نص الفصل 174 من الدستور المغربي 2011، المراجعة النهائية تكون بعد إقرارها على الاستفتاء.

أمّا عن تحديد النطاق تعديل الدستور فإنه يختلف باختلاف أنواع الحظر الذي تتضمنه الوثيقة الدستورية، فقد يتقرر في الدستور عدم جواز تعديله كلياً بصفة دائمة أو مؤقتة وهو يسمى بالحظر الزمني أو يمنع تعديل بعض النصوص فقط هو الحظر الموضوعي، وهذا ما سنراه من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: الحظر الزمني لتعديل الدستور

إن أغلب الدساتير تقوم على إتباع إجراءات خاصة لتعديل نصوصها إذ تحضر الدساتير تعديل بعض نصوصها خلال مدة معينة من الزمن لضمان الثبات والاستقرار لأحكامها، أو قد تحضر الدساتير تعديل بعض نصوصها بصفة مطلقة إذ لا يمكن أن تكون موضعاً للتعديل.

بناء على ذلك فإن الحظر الزمني للتعديل الدستوري يتمثل في النص على عدم إجراء أي تعديل على الدستور أو بعض أحكامه لمدة زمنية معينة تكفي لاستقرارها وثبتها في ضمير الجماعة السياسية وفي يقين الأمة وذلك قبل أن يسمح بالنظر في تعديلها¹.

يهدف الحظر الزمني لتعديل الدستور إلى إضفاء صفة الثبات والاستقرار على نصوص الدستور، ومثل هذا الحظر يجري النص عليه عادة في دساتير التي تعلن في أعقاب إعلان استقلال الدولة، أو في دساتير الدولة الحديثة المنشأة ومما تجدر الإشارة إليه أن حظر تعديل الدستور خلال

¹ حازم صباح عميد، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 134.

مدة معينة قد يعود إلى رغبة الحكام في توفير الاستقرار لأنظمتهم الجديدة وإكسابهم شيئاً من القوة والاحترام والبرهنة للخصوم بعد العمل بالدساتير الجديدة على صحة المبادرة التي جاءت بها.

إذا فإن الحظر الزمني لتعديل الدستور يستهدف حماية الدستور بالكامل أو بعض أحكامه ضد أي تعديل خلال مدة زمنية معينة تكفي لاستقرار أحكامه فحضر التعديل هنا من ناحية النطاق كلي عادة فيشمل كل الدستور ولكنه حظر نسبي في الزمن فهو ليس مؤبداً بل لمدة محدودة يجوز بعدها إجراء التعديل بالشروط الخاصة التي نص عليها الدستور.¹

يقصد بهذا الحظر تحريم تعديل بعض نصوص الدستور خلال فترة معينة من تاريخ نفاذه أو في ظل ظروف طارئة بتمرير الدولة كالحرب مثلاً.²

ينصرف معنى هذا الحظر إلى تحريم تعديل الدستور خلال فترة المعاينة من تاريخ دخوله حيز النفاذ (الحظر الزمني اللاحق لنفاذ الدستور) أو بفعل ظروف استثنائية تجعل من التعديل مجانباً للمصلحة الوطنية أو متبعاً لتحقيق أغراض شخصية أو مصالح فردية.³

¹ حازم صباح عبيد، المرجع السابق، ص 135.

² علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2011 ص 338.

³ علي يوسف شكري، مباحث في الدساتير العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان) 2014- ص 233.

المطلب الثاني: الحظر الموضوعي لتعديل الدستور

فيقصد به حماية أحكام معينة في الدستور على نحو يحول دون تعديلها أصلا ويتقرر هذا الحظر عادة بالنسبة للأحكام الجوهرية في الدستور ولاسيما ما يتصل منها بنظام الحكم.

وترجع حكمة واصفي الدستور من هذا الحظر الأبدي لبعض قواعده أو أحكامه ، هي أنهم يرون أن تلك القواعد جوهرية وأساسية في بناء الدولة ونظام الحكم أكثر من غيرها، ولذلك فإن السلطة التأسيسية واصفة الدستور تريد إبعاد أي تعديل محتمل يمسه أو يهددها لضمان استقرارها الأبدي والحظر الموضوعي ينصب عن المواد معينة لا يمكن أن تمتد إليها يد التعديل على أنه من الممكن أن يكون هذا الحظر الموضوعي مؤبدا، كما يمكن أن يكون مؤقتا، ويرمي الحظر الموضوعي إلى حماية النظام القائم أو بعض نواحي هذا النظام¹.

يشمل هذا الحظر أمورا محددة يستعصي على سلطة التعديل المساس بها وغالبا ما تختلف هذه الموضوعات من دولة أخرى حسب مفهومها لتبنى نظام سياسي معين وفلسفتها في هذا الشأن وإما بتعلقها بحقوق وحرية الأساسية لا يمكن الاستغناء عنها في أي فترة من الفترات أول الحفاظ على بعض المنجزات الحضارية والمكتسبات الاجتماعية المحققة، وهذه الموضوعات قد يأتي النص عليها صراحة في نصوص الدستور وقد يستفاد منها بطريقة ضمنية من خلال النصوص الدستورية.

¹ حازم صباح عبيد، المرجع السابق، ص 136.

وترجع الرغبة في النص على حظر تعديل بعض أحكام الدساتير إلى حماية الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي أو بعض جوانب ذلك النظام والرغبة في ضمان بقاء هذه الدعاء بدون تعديل¹.

المطلب الثالث: مدى مشروعية حظر تعديل الدستور وموقف الدساتير المغاربية

يكاد يجمع الفقهاء على عدم مشروعية الحظر المطلق لتعديل مواد الدستور وذلك لأنه لا يجوز للسلطة التأسيسية في وقت معين أن تفرض إرادتها على الأجيال المقبلة كلية فإن جواز التعديل يتيح الفرصة للأجيال القادمة هي الأخرى أن تعبر عن إرادتها في صنع نظام دستوري يتناسب مع الظروف المستجدة لهذه الأجيال فإذا كان هذا بالنسبة للحظر المطلق فماذا عن الحظر النسبي؟ لقد اختلف الفقهاء في ذلك فبعضهم يقول ببطلان هذه النصوص التي تحظر التعديل النسبي وذلك لأن القانون الدستور وان كان يمثل القانون الأعلى في البلاد فهو لا يخرج عن كونه من القوانين وإن كانت له خصائص معينة وكل قانون خاضع للتعديل والتغيير بالإضافة إلى أن حرمان الأمة من حق التعديل يتناقض مع مبدأ سيادة الأمة ويعد إنقاصاً لها.

ويرى فريق آخر أن هذه النصوص التي تحظر التعديل في خلال مدة معينة أو بالنسبة لمواد معينة صحيحة قانوناً وواجبة الإلتباع لأمة إذا كانت الأمة حق مصدر جميع السلطات فان استعمال هذه

¹ خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص 164.

السلطات لا يتم إلا وفقا للوجه المبين في الدستور وبالتالي لا يجوز تعديل الدستور إلا وفق الإجراءات التي بينها وفي نطاق الحدود التي رسمها¹.

بالنسبة لحظر التعديل الدستوري في الأنظمة المغاربية فأخذت هذه الأنظمة لمبدأ تفعيل الحظر الدستوري على أنه يكمن في الحفاظ على جوهر التعديل الدستوري بحد ذاته وتوفير قدرته من العقلانية في تنظيمه ومدى الأخذ به قيود التعديل الدستوري لها قيمة القانونية طيلة نفاذ الدستور وعلى السلطة التأسيسية المشتقة عدم المساس بها وإعمالها وعدم الخروج عليها وهذا ما سنوضحه بشكل أدق في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول: مدى مشروعيه حظر تعديل الدستور

لقد ذكرنا أن الفقهاء اختلفوا بشأن مشروعية حظر التعديل بين أنها عديمة القيمة القانونية أساسا وبين إكسابها قوة قانونية التزامية، إضافة إلى النظر إلى آثار كل من الحظر الزمني والحظر الموضوعي، وعليه فإن القيمة القانونية للنصوص التي تحظر التعديل لا يمكن تحديدها بشكل واضح لأن فقهاء القانون الدستور اختلفوا في مدى قوتها بالنسبة إلى الحظر الموضوعي ومنع المساس ببعض أحكام الدستور بطريقة أبدية أي الحظر الموضوعي الجزئي المطلق فالمبدأ المعتمد عليه في هذه الحالة هو مضمون هذه النصوص الحساسة والمتعلقة بجوهر النظام السياسي في الدولة، يمكن أن يهدد النظام السياسي في الدولة والمساس بها يمكن أن يهدد النظام السياسي بالخلل.

¹ حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 165.

لذلك فإن مشروعية النصوص التي تحظر التعديل الدستوري من عدمها ومدى تصدى هذه النصوص لإرادة الشعب في التغيير يتوقف على طبيعة المواضيع التي لا يجوز المساس بها هذا من جهتين ومن جهة أخرى أثر تعديلها على باقي نصوص الدستور نفسه.¹

أمّا عن مشروعية النصوص التي تحظر تعديل الدستور في فترة زمنية معينة فقد وضع الأستاذ المغربي النقشبندي، ودعا بصحة هذا القيد وكذا قانونية إذ أن الضروريات تبيح المحظورات والغاية من هذا القيد هو الحفاظ على أمن الشعب في ظل هذه الظروف الخاصة والمؤقتة مما يبرر هذه الوسيلة.²

الفرع الثاني: موقف الأنظمة الدستورية المغربية في مسألة حظر تعديل الدستور

هناك دساتير ومنها دساتير الأنظمة المغربية لكي تضمن استمرارية النظام السياسي الذي تقيمه تعلن بأن المواد التي تحدد الأسس الجوهرية للنظام التي تعبر عن المثل السياسي لمؤسسه لا يمكن أن تكون موضوع تعديل دستوري باعتبارها تمثل الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي أو بعض نواحيه فيعلن عن حمايتها بحظر تعديلها إما بصفة مؤقتة أو دائمة.

دستور المغربي 2011 في فصله 175 انه لا يمكن مراجعة أو تعديل الأحكام المتعلقة بالدين الإسلامي وبالنظام الملكي والحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور

أما الدستور التونسي لسنة 2014 فقد نصت على أنه يمكن تنقيح الدستور ما لم يمس

ذلك بالنظام الجمهوري للدولة المادة 78

¹ حمدي العجمي، المرجع السابق، ص 166.

² خاموش عمر عبد الله، المرجع السابق، ص 159.

وقد استند المشرع الدستوري الجزائري على مثل هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 223 إذ نصت أنه لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس الطابع الجمهوري للدولة ولا النظام الديمقراطي والطابع الاجتماعي للدولة وكذلك عدم المساس بقواعد الدين الإسلامي واللغة العربية والتي تعتبر اللغة الأولى كما أدرج أنه لا يمكن المساس بالحريات والحقوق الأساسية للمواطن.¹

هذه المحظورات الموضوعية على التعديلات تنطلق من رغبة السلطة في الحفاظ على المكتسبات المحققة والثوابت الهوية الوطنية ووحدة الأمة الجزائرية.

¹ حميدي العجمي المرجع السابق ص 168

الفصل الثاني

واقع التعديلات الدستورية المغربية
وأسس تفعيلها

ما يميز التعديلات الدستورية أنها تكون في فترات زمنية متباعدة نوعا ما، ويكون الهدف منها هو السعي لتجسيد مبادئ النظام الديمقراطي لذلك فإنها تسير في أي دولة من دول العالم، الأحداث والتحويلات التي تعرفها المجتمعات خاصة على المستويات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، ومن الناحية التاريخية، ارتبطت عملية التعديل الدستوري لفكرة التحول الديمقراطي لضمان استمرارية الممارسة السياسية على أسس الديمقراطية.

وخلال الثورات العربية الأخيرة، امتد اهتمام صنع دستور الديمقراطي حيث عرفت مراجعة فكرية واسعة لموضوع الدستور، وأخذت تلك المراجعات سبلا متعددة للوصول إلى أهدافها إلا أنها لم تشهد دساتير الديمقراطية بالمعنى الحقيقي.

ما تزال المنطقة العربية ومن بينها الأنظمة المغربية تشهد تحولا استراتيجيا في بنية نظامها السياسي على الصعيد الوطني والإقليمي لهذا خصصنا في هذا الفصل مبحثين حيث: المبحث الأول إلى واقع التعديلات الدستورية في الأنظمة المغربية أما بالنسبة للمبحث الثاني تطرقنا إلى أسس تفعيل الدستوري في الأنظمة المغربية.

المبحث الأول: واقع التعديلات الدستورية في الأنظمة المغربية.

تعتبر مسألة تعديل الدستور من أهم القرارات التي تتخذها السلطة الحاكمة حيث أنها تعبر عن عمل السلطة في ممارسة الحكم وعلاقتها بالمؤسسات السياسية ولأنها تأخذ بالحسبان تفاعل وتجاوب تلك العلاقة وانسجامها مع هذا التعديل، تقوم السلطة بالنظر في ملائمة النصوص الدستورية على أرض الواقع، وهذا ما يجعلنا نطرح السؤال التالي: ما هي علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية في التعديل الدستوري؟ وسنجيب عن هذا التساؤل في مطلب الأول الذي تناولنا فيه هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في التعديلات الدستورية أما المطلب الثاني فقط أخذنا بأهم الاعتبارات التي ساهمت بالتعديل الدستوري "اعتبارات السياسية والاقتصادية المؤدية إلى التعديل الدستوري"¹

المطلب الأول: هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية بالنسبة للتعديلات الدستورية
إنّ الدساتير الجامدة تهدف إلى كفالة نوع من الثبات والاستقرار لأحكام الدستور، مما يحقق السمو الشكلي للدستور، وبالتالي تمتعه بنوع من الحصانة إزاء السلطة التشريعية فلا يكون من حقها الاعتداء عليه بسهولة سواء بالتعديل أو الإلغاء.

وبالرجوع إلى الدستور في الأنظمة المغربية والتي عرفت تفوق السلطة التنفيذية على البرلمان من الجانب التشريعي، فما يلاحظ من خلال التعديلات في هذه الأنظمة، فقد أقيمت على هيمنة السلطة التنفيذية في هذا المجال، ويتجلى ذلك من خلال ممارسة رئيس الجمهورية

¹ غربي فاطمة الزهراء 'المرجع السابق ص285.

الاختصاص التشريعي عن طريق آلية التشريع بالأوامر هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أن المجال التشريعي المخصص للبرلمان بقي مقيداً في حدود ما خصصه له الدستور وهذا ما يمنح السلطة التنفيذية صلاحية إصدار التنظيمات.

وما يؤكد هيمنة السلطة التنفيذية على البرلمان تدخلها في أعمال هذا الأخير عن طريق منح رئيس الدولة العديدة من الآليات كسلطة إصدار القوانين، أو حقه في طلب البرلمان إجراء مداولة ثانية، حول القانون تم التصويت عليه.

ولتسليط الضوء على دور السلطة التنفيذية في مجال التعديل الدستوري في هذه الأنظمة لا بد من التطرق أولاً إلى:

الفرع الأول: ثنائية السلطة التنفيذية في الأنظمة المغربية

تعتبر ثنائية السلطة التنفيذية إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام البرلماني، وهي تستوجب وجود مؤسستين مختلفتين ومستقلتين عن بعضهما البعض، رئيس الدولة من جهة ورئيس الوزراء أو رئيس الحكومة وحكومته من جهة، على خلاف النظام الرئاسي الذي فيه السلطة التنفيذية أحادية، فالرئيس يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة.

البند الأول: ثنائية السلطة التنفيذية في تونس

منذ أول دستور لها اتجهت نحو تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية، فانفرد بممارسة السلطة التنفيذية، أين أسس دستور 1959 لنظام الأحادية وكل التعديلات التي أدخلت عليه

¹ كرسست عن طريق ثنائية تنفيذية صورة، وذلك مقلصاً من دور ومكانة الوزير الأول على رأس الحكومة، فمن الوزير الرئيس إلى الوزير المعيد أي من وزير أول رئيس الحكومة ومنافس لرئيس الدولة، ممّا جعل الحكومة بمثابة الأداة التنفيذية لرئيس الجمهورية والذرع الواقى له، عند إثارة المسؤولية السياسية للسلطة التنفيذي.

ودستور 2014 جاء بعد الفترة الانتقالية التي فرضتها أحداث الثورة التونسية وما تبعها من أحداث ما دفع بواضعي هذا الدستور إلى إحداث قطيعة مع النظام السياسي السابق وما صاحبه من انحرافات إلى تعزيز مكانة الحكومة من خلال التوجه إلى اعتماد نظام يبدو قريباً من النموذج البرلماني، كنظام سياسي فأدخل العديد من التعديلات، فيما تعلق بالسلطة التنفيذية متجهة للحد من الصلاحيات المطلقة لرئيس الجمهورية في هذا المجال أين ألغى منصب الوزير الأول.

فالسلطة التنفيذية ككل السلطات راجعة أصالة للشعب، وتمارس نيابة عنه من طرف جهتين اثنتين هما: رئيس الجمهورية المنتخب مباشرة من قبل الشعب، والحكومة التي يرأسها رئيس الحكومة وينال الثقة لحكومته من مجلس نواب الشعب المنتخب بدوره مباشرة من الشعب.²

كما استنتجنا من النصوص الدستورية أنه مُنح لرئيس الحكومة صلاحيات واسعة في مجال السياسة الداخلية وسير الحكومة، حيث تعززت مكانة رئيس الحكومة داخل الجهاز التنفيذي بأن أصبح

¹

² قصاص هنية، ثنائية السلطة التنفيذي في الدستور التونسي لعام 2014، جامعة الجزائر 08-01-2020، ص718.

الشريك الفعلي لرئيس الجمهورية، وقطب رحى الحياة السياسية في تونس، بأن أسند له صلاحيات هامة كانت حكراً على رئيس الجمهورية في الدستور السابق، وتمثل في:

-اختيار رئيس الحكومة أعضاء حكومته وإنهاء مهامهم، بعد أن كانت سلطة اختيار الوزراء وتعيينهم سلطة يختص بها رئيس الجمهورية في الدستور السابق، أصبحت بموجب الفقرة الأولى من الفصل 89 من دستور 2014، والتي تنص على "تتكون الحكومة من رئيس وزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة بالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارتي الخارجية والدفاع".¹

-كما عقد دستور 2014 لرئيس الحكومة الاختصاص بإنهاء مهام أحد أعضاء حكومته وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من الفصل 92 "يختص رئيس الحكومة ب...إقالة أعضاء الحكومة أو البث في استقالته، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية ووزير الدفاع، ومنه إقالة أو قبول أي عضو في الحكومة بيد رئيس الحكومة ولا يتطلب ذلك مرور عبر مجلس نواب الشعب، على خلاف اشتراط الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب قبل تعيين أعضاء الحكومة".²

-كما أخرج دستور 2014 مسألة ضبط السياسة العامة ورئاسة مجلس الوزراء لأول مرة في تونس من اختصاص رئيس الجمهورية وجعلها من اختصاص صلاحيات رئيس

¹ الحبيب خضر، الوجيز في شرح الدستور، مجمع الأطرش، تونس، 2017.

² نص المادة 89 من دستور 2014.

الحكومة، وذلك حسب ما نص عليه الفصل 91 منه "يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل 77، ويسهر على تنفيذها".¹

البند الثاني: ثنائية السلطة التنفيذية في الجزائر

بعد حوالي ثلاثين سنة من الاشتراكية والأحادية السياسية التي جسّمها نظام الحزب الواحد ممثلاً في حزب جبهة التحرير الوطني، وبإقرار دستور 1989 كحل للأزمة الاجتماعية والسياسية التي عرفتها الجزائر وإقرار نظام الأحزاب السياسية سنة 1989 دخلت مؤسسات الدولة الجزائرية مرحلة التعددية السياسية.²

هذا الدستور تم تعديله بموجب دستور 1996 الذي وضع بعض مفاهيمه وأضاف إليه بعض المؤسسات، ومنها منصب رئيس الحكومة ليتّأس حكومة مستقلة عن مجلس الوزراء ومجلس الأمة كغرفة ثانية تتشكل منها السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان ومجلس للدولة كهيئة قضائية تجسم ازدواجية القضاء.

من الخصائص الأساسية التي تميز دستور 1989 بالنسبة لغيره من الدساتير التي عرفتها الجزائر المستقلة أنّه أسس وكرس بوضوح مجموعة من المبادئ ومن أهمها مبدأ التعددية السياسية أو التعددية الحزبية تحت تسمية الجمعيات ذات الطابع السياسي.

¹ نص المادة 77 من الدستوري نفسه.

² المرسوم الرئاسي رقم 89/18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتضمن التعديل الدستوري ج.ر العدد 29، الصادر في 01 مارس 1989.

إضافة إلى التعددية الحزبية أو السياسية فإنَّ دستور 1989 أقر نظام الاقتصاد الحر القائم على حرية النشاط الاقتصادي وعلى المبادرة الفردية والمنافسة الحرة بدلاً عن النظام الاشتراكي القائم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وعلى التخطيط.

من حيث تنظيم السلطة وممارستها فإنَّ هذا الدستور أقر ظاهرياً على الأقل مبدأ الفصل بين السلطات في إطار وحدة الدولة ومبدأ ثنائية السلطة التنفيذية اشتراكاً بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والمسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الوطني الشعبي.

محمل هذه المبادئ كرسها دستور 1996 إلى غاية التعديل الدستوري 2008، التي يعتبرها بعض الدارسين للنظام السياسي الجزائري تراجعاً غير معلن عن المبادئ التي أقرها دستور 1996.

جاء التعديل الدستوري 2016 ليثبت ثنائية السلطة التنفيذية، وذلك بإعادة تسمية "الوزير الأول" وذلك في النقطة الخامسة من المادة 91 منه: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:

يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه تظهر هذه المادة، فيما يخص تعيين الوزير الأول، إضافة عبارة "بعد استشارة الأغلبية البرلمانية" وهو ما يفهم منه أن المؤسس الدستوري ربما حاول تفادي الانتقادات التي كانت موجهة من قبل حول مدى حرية

¹ رئيس الجمهورية في اختيار الوزير الأول من غير الأغلبية التي قد تجعل من الاصطدام في تطبيق البرنامج السياسي والحكومي أمرًا وردًا.

لكن بالرغم من هذه العبارة إلا أنّ مصطلح استشارة تعني أن رأي الأغلبية البرلمانية يبقى استشاريًا وغير ملزم لرئيس الجمهورية، بينما بقيت اختصاصات الوزير الأول، كما كانت عليه في التعديل الدستوري 2008، حيث أن الوزير الأول مجرد منسق لعمل الحكومة ويعد مخططها ويعرضه على مجلس الوزراء، غير أن الجديد هذه المدة هو إعادة النص على أن الوزير الأول "يرأس اجتماعات الحكومة" بعد أن حذفت هذه العبارة سنة 2008، كما تم التأكيد على أن الوزير الأول يوقع المراسيم التنفيذية، لكن دون انتظار موافقة رئيس الجمهورية كما كان في تعديل 2008.²

البند الثالث: ثنائية السلطة التنفيذية في المغرب

كرس دستور 2011 الحضور الفعلي للمؤسسة الملكية ضمن النسق السياسي المغربي، فما زال الملك يتربع على رأس باقي المؤسسات الدستورية ذات اختصاصات واسعة في الحالات العادية وسلطات متميزة في الظروف الاستثنائية، فهو الذي يعين أعضاء الحكومة وينهي مهامها، وإن وفقًا لشروط وشكليات معينة، لا تخلو من مستجدات طالت المؤسسات

1

² السلطة التنظيمية، وهي توقيع المراسيم التنفيذية (المادة 99 من التعديل الدستوري 2016).
- تنفيذ القوانين والتنظيمات (المادة 99 من الدستور نفسه)
- تنسيق وتنفيذ مخطط الحكومة بعد موافقة البرلمان (المادة 97 من التعديل نفسه)

الحكومية، على مستوى مكانتها، واختصاصاتها ودور رئيسها بل تمت دسترة مجلس الحكومة ولأول مرة، وبموجب ذلك تم توسيع اختصاصات الحكومة ورئيسها.

ومع ذلك ظل الملك ذا اختصاصات محفوظة خاصة في المجال الديني، وفاعلاً أساسياً في السياسة العامة للدولة التي تحمل صيغة التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة (الفصل 49).

بيد أن رئيس الحكومة فهو الفاعل في مجال السياسات العمومية المشتركة، بينما يكون الوزراء هم المسؤولين عن السياسات القطاعية والتي تكمن في مجموع التدابير المقرر والمطبقة في مجالات معينة، والنهوض أو الارتقاء بها تحقيقاً لأهداف التنمية المنشودة.

وما يهمنا هو العلاقة التي تطبع الملك برئيس الحكومة، وهو ما يمكن معالجته من خلال ما يلي: مسألة تعيين الملك لرئيس الحكومة وإشكالية التنصيب، تأليف الحكومة وتعيينها، تصويت على البرنامج الحكومي ومسألة التنصيب إنفراد مجلس النواب بالتصويت على البرنامج الحكومي، تساؤلات حول التنصيب البرلماني.¹

ثنائية السلطة التنفيذية تتمثل في أن سلطات الملك ورئيس الحكومة، السلطات الإستراتيجية المحتفظ بها للملك واختصاصات رئيس الحكومة، احتكار الملك للحقل الديني والاستراتيجي، اختصاصات الحكومة ورئيسها، الاختصاصات المتقاطعة والمشاركة بين الملك

¹ رجب محمود طاجن 'قيود التعديل الدستوري' دار النهضة العربية 'الطبعة الأولى 2018. ص 83.

ورئيس الحكومة، مشاركة رئيس الحكومة للملك في المجال التنفيذي، الدور الاستشاري لرئيس الحكومة على سبيل الختم.¹

ما يلاحظ على هذه الأنظمة أنّ هناك ثنائية السلطة التنفيذية حقيقية وواضحة في النظام التونسي والمغربي من خلال النصوص الدستورية، بخلاف الجزائر التي لا ينظم فيها مصطلح ثنائية السلطة التنفيذية وذلك راجع إلى المادة 103 من دستور 1996 المعدل في 2020 نصت على وجود وزير أول يرأس الحكومة.

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في التعديل الدستوري

يحتل مبدأ الفصل بين السلطات مكانة مهمة في دساتير الأنظمة المغربية وذلك لاعتباره أحد أعمدة الأنظمة الديمقراطية، والذي يقتضي بوجود ثلاث سلطات في الدولة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) تختص كل واحدة منها باختصاصات معينة، وتكريس لهذا المبدأ تعتبر السلطة التشريعية من المؤسسات الأساسية في الدولة المعبرة عن إرادة الشعب والمصلحة العامة، من خلال دورها في سن القوانين والرقابة على أداء السلطة التنفيذية.

فاكتساب السلطة التشريعية لهذه الوظيفة الهامة كان وليد تطورات تاريخية أمكنها أن تصبح المشرع المعبر عن إرادة الشعب، ولكن بعدما طرأ على وظيفة الدولة من تطورات، وكذا

¹ أعراب أحمد، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري المغربي، مقال منشور في المجلة المغربية للحكام القانونية والقضائية المغرب، 2018.

وجود أحزاب سياسية الذي نجم عن التطور الدستوري دفع دول المغرب العربي في دساتيرها إلى تحويل السلطة التنفيذية قدرًا كبيرًا من الصلاحيات والامتيازات عن السلطة التشريعية.

وذلك مما ضيق من سلطة البرلمان في سن القانون بناءً على حصر صلاحياتها في حالات محددة في الدستور، مقابل منح السلطة لدور التنظيم، التي تتضح من خلال الاختصاصات الكبيرة المخولة لرئيس الدولة الذي غالبًا ما ينفرد بالسلطة التنفيذية حيث يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة.

البند الأول: المبادرة بالتعديلات الدستورية في الأنظمة المغربية

منح الدستور رئيس الدولة بصفة حصرية بمجموعة من الوسائل القانونية التي يستطيع من خلالها التأثير على الإجراءات التشريعية العادية وعملية من القوانين.

أولاً: حق المبادرة بتعديل الدستور في تونس: يعدل الدستور بمبادرة من رئيس الجمهورية أو من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب (الفصل 143)، مثلما كان الحال عليه في الدستور التونسي السابق (الفصل 76) قبل أن يتم تعديل هذه النقطة بواسطة الدستور الصادر في 27 أكتوبر 1997.¹

ويبدو أن تقاسم هذه المبادرة يعتبر الحل الأكثر تداولاً في الدساتير الحديثة (مثلاً الفصل 172 من الدستور المغربي الصادر في 2011)، حتى وإن كانت بعض الدساتير تتيح مبادرة

¹الدستور التونسي الصادر في 27.10.1997

تعديل¹ الدستور للسلطة التشريعية حصريًا، مما يعكس نوعًا من الحذر تجاه السلطة التنفيذية (الدستوران الفرنسيان لعامي 1791 و1848، الدستور الأمريكي لعام 1787، الدستور الإيطالي لعام 1947، الدستور الألماني لعام 1949، الدستور اليوناني لعام 1975، الدستور البرتغالي لعام 1975...)

فإتاحة مبادرة تعديل الدستور للسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية غالبًا ما يكون استنساخًا للإجراءات التشريعية العادية، كما هو الحال في الأنظمة التي تعتمد على الفصل المرن بين السلطات (الدساتير الفرنسية الصادرة في 1875 و 1946 و1958، الدستور البلجيكي لعام 1831، الدستور الإسباني لعام 1978، الدستور الهولندي لعام 1983...) وهذه الحالة تنطبق أيضًا على الدستور التونسي الجديد الذي ينص فصله 62 على إتاحة المبادرة التشريعية إلى النواب (اقتراح القوانين) من جهة، ومن جهة أخرى إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (مشاريع القوانين).

غير أن الصرامة التي يتسم بها هذا الدستور تتأكد أكثر عند ملاحظة الطابع التقليدي لمبادرات تعديل الدستور مقارنة بالمبادرات التشريعية، فمن جهة يتمتع رئيس الحكومة ضمن السلطة التنفيذية بحق المبادرة التشريعية غير أنه لا يستطيع المبادرة بتعديل الدستور، ومن جهة أخرى فيما يتعلق بالسلطة التشريعية، يمكن أن يقوم 10 نواب فقط بتقديم اقتراحات القوانين، بينما تتطلب مبادرة تعديل الدستور مشاركة ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب.

¹ الفصل 172 من الدستور المغربي الصادر في 2011.

ونلاحظ أيضًا وجود وجه تشابه بين المبادرة التشريعية ومبادرة تعديل الدستور، ففي الحالتين تمنح الأولوية للمبادرة الصادرة عن السلطة التنفيذية (المبادرة التشريعية من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة، الفص 62 من الدستور، مبادرة تعديل الدستور من رئيس الجمهورية، الفصل 143 من الدستور).

ثانيا: حق المبادرة بتعديل الدستور في الجزائر: احتل رئيس الجمهورية مكانة خاصة ومتميزة، هذه المكانة جعلته بأهمية كبيرة في المجال التأسيسي، وهو ما فتح المجال أمامه بأن يحتفظ لنفسه بحق اتخاذ أي مبادرة تهدف إلى إجراء تعديل دستوري، أو اللجوء إلى الشعب مباشرة، من خلال إجراء استفتاء شعبي بشأن أي مشروع يرمي إلى القيام بمراجعة جزئية لأحكام الدستور.

وهذا ما أكدته المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وقد منحت لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في اختيار الظروف والوقت الذي يبادر من خلالها بتعديل الدستور، كما حررته من التداول على مبادرة التعديل في المجلس الوزاري، وهو ما يعبر عن هيمنته على مسألة تعديل الدستور ويمنح له نفوذ قوي في عملية المراجعة الدستورية، هذه الهيمنة قوبلت في الوقت ذاته كلي للإرادة الشعبية التي حرمت كلياً من القيام بمبادرة التعديل، مع أنّ الدستور نفسه جعل السلطة التأسيسية مملوكة لهذا الدستور.¹

¹ نص المادة 219 من الدستور 1996 المعدل في 2020.

ثالثاً: حق المبادرة بالتعديل الدستوري في المغرب: بالنسبة للمغرب نلاحظ ظهور دستور 1962 كأول دستور، ثم الدساتير التي تليه 1970-1972-1992-1996-2011، وهذا الأخير هو المعمول به حالياً، حيث أن الفصول التي حددت التعديل في دستور 2011، هم الفصل 172 الذي نص على أنه للملك ورئيس الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، أمّا الفصل 173 فقد نص على أن اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس المعروض عليه الاقتراح، وبحال الاقتراح بعد ذلك إلى المجلس الأخر، ولا تصح موافقته إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم¹.

البند الثاني: إجراءات المصادقة على التعديل الدستوري في الأنظمة المغربية

1- إجراءات المصادقة في تونس: في المرحلة الأولى يقوم البرلمان بدراسة المبادرة للموافقة على مبدأ التعديل في الأغلبية المطلقة ويتعلق الأمر هنا بأغلبية معززة يتم حسابها على أساس مجموع البرلمانين وليس على أساس عدد الأصوات المعبر عنها، وقد كانت هذه المنهجية متبعة أيضاً في الدستور التونسي السابق الذي كان يشترط المصادقة على اقتراح التعديل بالأغلبية المطلقة بعد مداولات غرفة النواب.

¹ فصول الباب الثالث عشر من الدستور المغربي 2011.

وفي المرحلة الثانية يخضع التعديل لتصويت آخر بأغلبية ثلثي أعضاء نواب مجلس الشعب، غير أنَّ الدستور لا يحدد أية أجل زمنية بين عمليتي التصويت المذكورتين، وهنا يجدر بالذكر أنَّ الفصل 77 من الدستور السابق كان يشترط أيضًا أغلبية ثلثي الأعضاء للمصادقة على التعديلات الدستورية.

وقد يمر الدستور التونسي بمرحلة ثالثة ولكنَّها اختيارية، فالفقرة الثالثة من الفصل 144 تسمح لرئيس الجمهورية بعرض نص التعديل الدستوري على الاستفتاء، ونذكر بهذا الصدد أنَّ الموافقة على التعديل الدستوري مرحلة إضافية لا غير ولا يمكنها أن تحل محل الموافقة البرلمانية، ونستطيع أن نتصور أن رئيس الجمهورية بإمكانه اللجوء إلى استفتاء تأسيسي من أجل إشراك الشعب في تعديل دستوري بالغ الأهمية أو استعمال الاستفتاء كوسيلة للحصول على دعم الشعب ضد تعديل الدستور بادر به النواب ولم ينل موافقتهم.

2- إجراءات المصادقة في الجزائر: بعد أن يتم التصويت على المبادرة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يعرض التعديل على الاستفتاء الشعبي المادة 219، ويصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري بعدما صادق عليه الشعب، أمَّ إذا رفضه الشعب يصبح لاغيًا (المادة 220).¹

3- إجراءات المصادقة في المغرب: نص الفصل 174 اشترط عرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور لمقتضى ظهير على الشعب بقصد الاستفتاء، وأنَّ المراجعة تصبح نهائية بعد إقرارها

¹ نص المادة 220 (يصح القانون الذي يتضمن مشروع التعديل الدستوري لاغيًا، إذا رفضه الشعب ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية).

بالاستفتاء وفي آخر الباب أكد المؤسس في الفصل 175 على المبادئ التي لا يمكن أن يمسه التعديل وهي النظام الملكي للدولة، وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي.¹

البند الثالث: صلاحية السلطة التشريعية

أكد لنا التعديل الدستوري 2020 في المادة 114 على ثنائية السلطة التشريعية في الجزائر، بوجود غرفتين تشكلان البرلمان، الغرفة الأولى تسمى المجلس الشعبي الوطني والغرفة الثانية تسمى مجلس الأمة.²

بالنسبة للدستور المغربي 2011 فقد نص في الفصل 60 على أن البرلمان يتكوّن من مجلسين، مجلس النواب ومجلس المستشارين.³

في حين الدستور التونسي 2014 عكس الدستورين "الجزائري والمغربي اللذان أخذ بثنائية السلطة التشريعية حيث حسب ما أورد الفصل (50) يوجد فقط مجلس نواب الشعب.⁴ يمكن تقسيم الاختصاصات إلى ثلاث أنواع، الاختصاص التشريعي والاختصاص الرقابي.

1-الاختصاص التشريعي: يعتبر التشريع وسن القوانين الوظيفة الأصلية للبرلمان، فهما صاحب الحق في اقتراح القوانين ومناقشتها والتصويت عليها وفق الإجراءات التي حددها الدستور في الجزائر

¹ فصول الباب ثلاث عشر من الدستور المغربي 2011.

² المادة 114 التعديل الدستوري 2020.

³ الفصل 60 من الدستور المغربي.

⁴ الفصل 50 من الدستور التونسي.

يحق للمجلس الوطني ومجلس الأمة المبادرة في سن القوانين طبق للمادة (143)، وهذا ما وضحته المادة (78) من الدستور المغربي، أمّا الدستور التونسي فقد أورد في نصّ الفصل (62) حيث وزع المبادرة التشريعية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة و (10) نواب.

2-الاختصاص الرقابي:تمتلك السلطة التشريعية وسائل متعددة لممارسة وظيفتها الرقابية على عمل السلطة التنفيذية، وهي رقابة دائمة والمستمرة، والهدف من هذه الوسائل التي يحركها أعضاء البرلمان هو مجرد الحصول على معلومات والتي ربما تسمح لهم باللجوء إلى اقتراح النصوص التشريعية لسد النقائص والفراغات المسجلة، والانطلاق من أنّ الأساس من الرقابة هو الحوار والاستعلاء.

وقد اعتمد المؤسس الدستوري على مجموعة من الوسائل لمراقبة عمل السلطة التنفيذية بمبادرة البرلمان نحو الحكومة وعليه سنتطرق إلى: "السؤال البرلماني والاستجواب والتحقيق البرلماني".¹

أ-السؤال البرلماني:السؤال وسيلة رقابية يستهدف بها عضو البرلمان الحصول على معلومات عن أمر يجهله أو التحقق من حصول واقعة أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في المسألة بذاتها، كما يرى بعض الفقهاء أنّه يقصد به لفت انتباه الحكومة بشأن موضوع يدخل في اختصاصاتها.

كما تناقش الأسئلة إلى أسئلة شفوية وهو حق دستوري يسمح لكل عضو من الأعضاء بأن يطلب من الحكومة إيضاحات حول مسألة معينة.

¹ تعديل الدستور قلص من صلاحيات السلطة التنفيذية وعزز مهام السلطة التشريعية، مقال منشور على الإذاعة الجزائرية، المحرر في 03-10-2020، الجزائر.

حيث نصت المادة (158) من التعديل 2020 يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة.

بالنسبة للدستور المغربي فإنه لم يجتز بين الأسئلة الشفوية والكتابية من حيث الإجابة وهذا ما نصت عليه المادة (100)، أمّا المؤسس الدستوري التونسي منح لكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفوية.

بالنسبة للأسئلة الكتابية يقصد بها طلب معلومات موجهة من قبل نائب برلماني أو عضو مجلس الأمة كتابياً إلى عض من أعضاء الحكومة.

ب-الاستجواب: يعد الاستجواب آلية من آليات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية، وهو وسيلة وأداة رقابية يستطيع بموجبها عضو البرلمان أن يطلب من الوزير الأول بيانات عن السياسة العامة للدولة أو عن الوزير في تسيير شؤون وزارته.¹

حيث منح أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة، ويكون رد الحكومة خلال الثلاثين يوماً (30يوماً).

وقد ينتج عن الاستجواب ما يلي:

1-قد تبين المناقشة أن الحكومة قامت بدورها وتستحق الشكر بدلاً عن اللوم.

¹ المادة 100 و 158 من التعديل الدستور 2020

2-الحكومة لا تخطئ أو أنّ خطأها يمكن تجاوزه، وعندها عادة يقرر الانتقال إلى جدول الأعمال.

3-قد ينتهي إلى صدور قرار بإدانة الحكومة أو بعض أعضائها ومنه تسحب الثقة منه.

ج-التحقيق البرلماني:التحقيق عملية أو قضية ذات مصلحة عامة، بهدف الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية لها، ويحق للجنة الاطلاع على كل المستندات والوثائق المتعلقة بها، والاستفسار عن جميع ملبساتها ووقائعها كما يحق للمسؤولين للمثول أمامها.

فالتحقيق إذن عملية من عمليات تفصي الحقائق عن وضع معين في أجهزة السلطة

التنفيذية، سواء كان الوضع ماليًا أو اقتصاديًا...الخ

فمن خلال التحقيق يحاول البرلمان الوقوف على الحقيقة بنفسه، إذا ما دخله ريب

بسبب آخر، ولا قيد على مجال التحقيق.

قد نص المؤسس الدستوري على هذه الوسيلة في المادة 159 من دستور 1996 المعدل

في 2020 يمكن لكل غرفة من البرلمان، في إطار اختصاصها، أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق

في قضايا ذات مصلحة عامة.¹

¹ المادة 159 من دستور 1996 المعدل في 2020

المطلب الثاني: الاعتبارات السياسية والاقتصادية المؤدية للتعديلات الدستورية

من خلال الثورات التي شهدتها الدول العربية (كتونس) في إطار الربيع العربي، شهد الدستور التونسي إحداث التغييرات الدستورية لتحقيق حياة سياسية والديمقراطية مستقرة، كما شهدت الجزائر مظاهرات سلمية لتغيير تشكيلة النظام وأعضاءه، لأنه كما هو معروف أن التعديل الدستوري يتمشى مع الأحداث التي تشهدها المجتمعات على جميع الأصعدة من بينها الجانب السياسي والجانب الاقتصادي.

فبأي مدى أثرت هذه الجوانب على مضمون الوثيقة الدستورية؟

الفرع الأول: الاعتبارات السياسية

شهدت الأنظمة المغربية العديد من التجارب الدستورية ندرسها على النحو الآتي:

البند الأول: الاعتبار السياسي في الجزائر

أشار المشرع الجزائري من خلال دياحة التعديل الدستور لسنة 2016 على تكريس مبدأ المشاركة من خلال "أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية..."¹.

¹ دستور 1996 المعدل في سنة 2016 ، الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 4 ل 07 مارس 2016.

لقد مس التغيير في الترتيم المواد التي نصت على تكريس مبدأ المشاركة، دون تغيير المحتوى لهذه المواد من خلال الدستور 1996.

أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فقط تجلى تكريس مبدأ المشاركة من خلال الديباجة... " أن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطني، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين، المجتمع المدني بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، في تفسير الشؤون العمومية"¹.

كما يتجلى ذلك من خلال المواد التالية:

- المادة 10 من التعديل الدستوري 2020 نصت على: تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في التسيير الشؤون العمومية.
- المادة 16 من التعديل الدستوري 2020 نصت على: تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما خلال المجتمع المدني.

¹ التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بالقانون ، 16-01 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

■ المادة 19 من التعديل الدستوري 2020 نصت على : يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

■ المادة 35 من التعديل الدستوري 2020 نصت على : تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات... وتحول دون مشاركة الفعلية المجتمع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

■ المادة 73 من التعديل الدستوري 2020 نصت على : تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية.

■ المادة 116 من التعديل الدستوري 2020 نصت على : تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال برلمانية في الحياة السياسية لاسيما مع تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في الأجهزة غرفتي البرلمان لاسيما رئاسة اللجان بالتداول... المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

إذا نستنتج أن التعديل الدستوري لسنة 2020 حتمية فرضتها الظروف الحرجة التي عاشتها الجزائر سياسيا، أو ما تعلق منها بالتأثيرات الخارجية أو الداخلية وتداعياتها على مختلف الأصعدة والمستويات ولعل أهم ما مسه التعديل الدستوري الأخير هو الفصل الخاص المتعلقة بألية الرقابة الدستورية، بإحداث المحكمة الدستورية كهيئة تسهر على سمو الدستور واحترامه باعتبارها

عنوانا للمصادقية والشرعية في شقه الوطني والدولي لكنها تفعيل دورها لن يأتي إلا بتكريس ضمانات استقلاليتها.¹

حيث تعتبر 2019 سنة ووعي وتفتح الشعب الجزائري، الذي عبر عن مدينته بسلوكه المتزن السلمي من خلال خروجه في حراك غير مسبوق، ابتداء من 22 فبراير 2019، رفضا للعهد الخامسة للرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة، إذ تمكن هذا الحراك من الضغط عليه لتقديم استقالته يوم 02 أبريل 2019، يتم على إثرها تأجيل الانتخابات الرئاسية التي كان من المفترض أن تجرى 18 أبريل 2019، بعد تطبيق أحكام المادة (102) من الدستور 2016، وإصرار الشعب على إزالة مخلفات النظام السابق، وإلحاحه على تطبيق المادة (07) من الدستور، والانتقال إلى جمهورية ثانية قائمة على معالم دولة الحق والقانون من خلال تبني إصلاحات سياسية تعد مدخل أساسيا للانتقال الديمقراطي المنشود يلعب فيها الشعب دورا أساسيا من خلال اختيار دستور يعبر فيه عن سيادته.²

¹ محمد المالكي 'الإصلاحات الدستورية والسياسية في المغرب العربي' أعمال ندوة مراكش 26.28 أكتوبر 1999 المغرب 'ص152.

وأكد الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون بعد انتخابه في 12 ديسمبر 2019 أن بناء جمهورية جديدة يبدأ بوضع وثقتها الأساسية، والتي تقدم التجارب المقارنة عدة طرق لاختيار الهيئة التي تسند عليها مهمة إعداد دساتيرها فمنها من يعتمد انتخاب هيئة تأسيسية والاستفتاء الدستوري، إذ تقوم جهة ما (قد يتم انتخابها أو تعيينها) في هذه المرحلة بصياغة مشروع للدستور يعرض على الشعب للاستفتاء عليه¹.

البند الثاني: الاعتبار السياسي في المغرب.

في المغرب يمكن اعتبار الثورات وسيلة لتسريع عملية الإصلاح التي بدأت منذ صعود الملك محمد السادس إلى العرش عام 1999، بعد أن خلف أباه الحسن الثاني، ركن الملك محمد السادس في خطاب ألقاه عند اعتلائه العرش، على الحاجة لتعزيز الديمقراطية، وتحديث المؤسسات في إطار الملكية الدستورية القادرة على دمج التراث والتجديد في احترام الديمقراطية وسيادة القانون، وإزالة جميع أشكال عدم المساواة بين المغاربة، وتحقيق لهذه الأهداف عين الملك في 04 يناير 2004 لجنة العدالة والمصالحة المخولة بالتحقيق بالانتهاكات والاعتقالات غير القانونية وعمليات الاختفاء التي حدثت بين عامي (1956 و 1999) وكانت تلك العلامة واضحة على الإرادة بإجراء مصالحة بين العرش والسكان والاعتراف بالانتهاكات المرتكبة واقتراح التوصل إلى مصالحة وطنية.

¹ فاطمة الزهراء رضاني، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر ص 568.

بدأت المغاربة بتظاهر في 20 فبراير 2011 في المدن الرئيسية في البلاد، ما شكل أصول حركة 20 فبراير فإن أنشطتهم منحت دعما إضافيا للحركة الإصلاحية التي كانت قد بدأت أصلا، رغم ذلك فإن الحركة عززت أيضا قوة الديمقراطية، بما في ذلك الاتفاق على الدستور أقل استبدادية، استبدل الملك في 13 مارس 2011 المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومنحه صلاحيات أوسع تهدف إلى حماية حقوق الإنسان¹.

في 09 مارس الغي الملك أيضا خطابا أعلن فيه عن إعادة شاملة للدستور عام 1996 وطرحه للاستفتاء العام للموافقة عليه، حيث دعا جميع السكان بما في ذلك الأحزاب السياسية ونقابات العمال في النقاشات العامة من أجل الإصلاحات وذلك من خلال إتباع سبع قواعد توجيهية: الاعتراف الدستوري بتعددية الهوية المغربية، بما في ذلك الأمازيغ، تعزيز سيادة القانون وحماية الحقوق والحريات الأساسية، ضمان الاستقلال الفعلي للقضاء، واحترام الفصل بين السلطات، وخصوصا فيما يتعلق في العلاقة بين البرلمان والحكومة، تعزيز دور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني، تعزيز عمليات المساءلة لجميع المناصب العامة، وتضمين الدستور أحكاما تتعلق بمبادئ الحكم الرشيد وحماية حقوق الإنسان.

عينا محمد السادس اللجنة الاستشارية للإصلاح الدستوري وبدأت عملية تعديل الدستور، لكن وعلى خلاف الحالة التونسية، فإن الشروع في عملية تعديل الدستور لم يعتبرها

¹ فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 41.

جميع السكان بداية لحقبة ديمقراطية جديدة، بسبب تعيين الملك لأعضاء اللجنة واستمرار الحزبين المؤيدين للمملكة تقليديا للسلطة، حزب العدالة والتنمية وحزب الاستقلال.

في 17 جوان سنة 2011 وبحضور الملك تمت الموافقة على مسودة الدستور بعد حذف المادة المتعلقة بحرية المعتقد وفي نفس اليوم أعلن الملك أن الاستفتاء سيجرى في 01 جويلية 2011.

أغلبية الشعب رأى في الإصلاحات الدستورية فرصة جيدة لإعادة تنظيم النظام القانوني دون تعريض البلاد لفترة طويلة من الاضطرابات والاحتجاجات، وبالفعل فقد أقر الاستفتاء الشعبي نص الدستور بأغلبية كبيرة، وأخيرا نشر الملك الدستور بمرسوم الملكي بتاريخ 29 جويلية 2011 وقرر الملك حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة في نوفمبر 2011، أكدت هذه الانتخابات على تطور النظام المغربي¹.

البند الثالث: الاعتبار السياسي في تونس.

تعود جذور الثورة التونسية عام 2011 إلى النظام الذي كان يقوده زين العابدين بن علي الممعن في الفساد والذي رسخ الانقسام الاجتماعي، هذا النظام الذي ظل في السلطة منذ الانقلاب الذي قام به عام 1987 ضد الحبيب بورقيبة، تمثل الاستبداد الشعبي بعد أن قرر

¹ زيد العلي، محمود حمد، يوسف عوف، مرجع سابق، ص 42-43.

صاحب عربة إحراق نفسه احتجاجا على النظام الرشاوى وذلك في 17 ديسمبر 2010 وبعض الأحداث التي تعود إلى عام 2008 حيث ظهرت بعض الاحتجاجات بسبب الوساطة والمحسوبية في تعيين الموظفين وظروف العمل الغير المنصفة، فقامت الشرطة بقمع هذه المظاهرات حق حتى عام 2010 من شباب حملة (تونس البيضاء) مظاهرات سليمة وقمعت هي الأخرى، إلا أنه عندما أحرق البوعزيزي نفسه فإن الشباب نظموا مظاهرات شعبيه ضد النظام الذي بناه بن علي، حيث ظهر هذا الأخير في خطاب 13 يناير 2011 وعد فيه بعدم الترشح لفترة رئاسية السادسة في الانتخابات التي كانت مقررة في أكتوبر 2014، لم يكن هذا الإعلان كافيا لإرضاء المطالب الشعبية بالديمقراطية فاستمرت المظاهرات، بل ازدادت حدتها ومن ثم هرب بن علي إلى السعودية¹.

تم تشكيل الحكومة مؤقتة برئاسة الرئيس السابق لمجلس النواب فؤاد مبرزع، توقفت المظاهرات في ظل حكومة السبسي (حكومة جديدة) وتم اعتقال كبار مسؤولين نظام بن علي، أجريت الانتخابات في 23 أكتوبر 2011، باستخدام نظام انتخابي يستند إلى النسبية والقوائم المغلقة وبتناوب الأعضاء الذكور والإناث، ثم تبني دستور مؤقت "قانون التنظيم المؤقت للسلطات العمومية"، وأصبح المنصف المرزوقي الرئيس المؤقت للبلاد.

¹ الكتاب السنوي، المنظمة العربية للقانون الدستوري زيد العلي، محمود حمد، يوسف عوف، 017، ص 33،

<http://www.dustour.org.com>

انطلاقاً من هذه الاعتبارات بدأت المحادثات حول صياغة الدستور في 23 أكتوبر في لجنة توافق، وهي لجنة لصياغة الدستور.

وفي هذا الإطار الجديد وافقت الجمعية على الدستور في 26 يناير 2014 بأغلبية 200 صوت واعتراض 12 صوت وامتناع أربعة على التصويت، من المهم التأكيد على أن هذه الموافقة لم تكن ممكنة إلا بفضل القرار حكومة النهضة بالاستقالة والموقف المتزن لأعضاء البرلمان عن حركة النهضة خلال مرحلة الصياغة، الذين قبلوا النسخة الأصلية للنص الذي اقترحوه والمراجعة التي أجروها لمواقفهم حول دور الدين في الدستور.¹

الفرع الثاني: الاعتبارات الاقتصادية

القاعدة العامة المعروفة من الناحية القانونية أن نشأة أي قاعدة قانونية مهما كانت طبيعتها إنما هي وليدة ظروف أملتها سواء كانت هذه الظروف داخلية أو دولية، ولكن هذه القاعدة ليس دائماً محترمة فتتدخل أحيانا اعتبارات معينة لا علاقة لها بظروف العادية كالاقتبارات الاقتصادية، وعليه فإن المشرع مطالب أن يساير التطورات الاقتصادية ذلك أن الدساتير يجب أن تخضع لسنة التطور بحيث أن مهمة رجل القانون يكمن في تتبع التطورات العلمية والتكنولوجية وتجد لها حلول قانونية تكون متطابقة لحكمها فتأتي التعديلات تستجيب لهذا الواقع وتسايره.

بالنسبة للجزائر فيرى بروفيسور محمد الصالح بوقشور المختص في تاريخ

الاقتصادي، أن مشروع الدستور لـ2020 يعتبر امتداداً للدستور 1989 في بعده الاقتصادي

¹ زيد العلي، محمود حمد، يوسف عوف، مرجع سابق، ص 35.

على اعتبار أن الأول نقل البلاد إلى مرحلة جديدة مطبوعة بإصلاحات هيكلية، ويقول البروفيسور إن مسودة الدستور أشارت في المادة 209 إلى: تأسيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كإطار للحوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والبيئية¹. ولفت المتحدث إلى أن المادة المشار إليها، لا بد أن تتبع بقوانين وخصوصا في مسألة هامة، وهي ما تعلق بالاستثمار وآليات تحريره وجعله مرنا، وبرأي الخبير فإن القانون الاستثمار هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات التحفيزية لصالح المستثمرين الجزائريين والأجانب ضمن مشروع وطني مكتمل.

ويعرض البروفيسور محمد صالح بوقشور وجهة نظره في تحليل الاستثمار فيقوله في صيغة الدستور السابق فإنه من صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار، هذه الهيئة هي المخولة بقبول أو رفض ملفات الاستثمار بقيمة تفوق 105 مليار دينار والذي تسبب في خسائر فادحة للاقتصاد الوطني وسلسلة المحاكاة التي تشهدها الجزائر بعد حراك 22 فيفري خير دليل على ذلك، من أجل تحرير الاقتصاد من عبث البيروقراطية، يجب إرساء آليات شفافة لتسهيل الإجراءات أمام الاستثمار إضافة إلى هذا نرى أنه من الضروري تطبيق نظام الشباك الموحد أمام المستثمرين لاختصار الإجراءات التعاملات الاقتصادية.

¹ محمد صالح بوقشور، مشروع الدستور حافظ على مكاسب الجزائريين الاقتصادية والاجتماعية، جريدة الشروق أونلاين 2020/10/28.

ووفق الخبر في التاريخ الاقتصادي، فإن مشروع الدستور تضمن العديد من التعهدات الرئيس عبد المجيد تبون في حملته الانتخابية للرئاسيات التي فاز بها، وتجلى ذلك من خلال إبعاد الاقتصاد الوطني من كل أشكال التلاعب التي وصلت مداها في عهد النظام السابق.

كما يعتبر تنويع الاقتصاد وحماية الثروات وتنميتها واستغلالها والحرص على الحفاظ على المكتسبات الشعبية، وعلى رأسها مكتب البعد الاجتماعي للدولة، الذي يضمن مواصلة سياسة الدعم الاجتماعي، بل والأكثر من ذلك جعله حق دستوريا، ما يحصنه من أية تلاعب سياسي أو انتخابي مستقبلا ومن بين المسائل التي عالجها مشروع الدستور الجديد يضيف المتحدث واحدة من أعقد المشاكل التي واجهتها البلاد خلال سنوات القليلة الأخيرة، وهي مشكلة تزواج المال بالسياسة، والتي ساهمت في إيصال البلاد إلى منزلقات خطيرة، فقد تضمن مشروع تعديل الدستور آليات جديدة لمنع تغلغل المال السياسي، سواء الوطني أو الأجنبي في دواليب الدولة الجزائرية، فمثلا عن حماية الممتلكات الوطنية مثل الأراضي الفلاحية والنفط والمناجم والموارد المائية.¹

يرافق كل ذلك، يضيف الخبر في التاريخ الاقتصادي، بعض القيم التي جاء بها مشروع الدستور، من قبيل أخلقه الحياة العامة، وهي قيمة اجتماعية لها أبعاد اقتصادية، كونها تخلق حالة من الالتزام بإتيان الواجب الوطني، على غرار تقديس العمل، واعتبار ملكية المجموعة الوطنية مقدسة تحول دون امتداد الأبدى إليها وعدم الجمع بين الوظائف، بما يساعد على إضافة فرص

¹محمد صالح بوقشور'المرجع السابق.

جديدة للذين لا يتوفرون على مناصب شغل، فمثلا عن تقديس المال العام وخاصة في الصفقات العمومية، التي تحولت إلى منفذ الخزينة.

ويخلص الباحث في الأخير إلى القول بأن من أهم إيجابيات مسودة الدستور في الجانب الاقتصادي والاجتماعي هو حرصه على مبدأ العدالة الاجتماعية المستوحاة والمتجذرة في مبادئ الحركة الوطنية وبيان أول نوفمبر ومؤتمر طرابلس سنة 1962 لأن طبيعة المجتمع وتاريخه النضالي يستوجب على الدولة الإبقاء على مثل هذه المبادئ¹.

أما دستور 2011 المغربي فإن انسجاما مع ما تقتضيه اتفاقيات والمواثيق التي صادق عليها المغرب، واستجابة للمطالب التي عبرت عنها الهيئات الحقوقية، وترجمة إلى ما توصلت إليه هيئة الإنصاف والمصالحة من توصيات متعلقة بفترة مجموعة من الحقوق والحريات في المجال الاقتصادي فقد تعرض لها دستور 2011، تارة بطريقة مباشرة وتارة بطريقة غير مباشرة².

في مجموعة من الفصول كالاتي:

- الفصل 32 ومن بين ما ينص عليه هذا الفصل، حماية الحقوق الاقتصادية للأسرة.
- الفصل 33 وينص هذا الفصل على اتخاذ السلطات العمومية للتدابير الملائمة، لتحقيق مجموعة من الأهداف، من بينها توسيع مشاركة الشباب في التنمية الاقتصادية للبلاد بالإضافة إلى النهوض بأوضاعها الاقتصادية .

¹ محمد صالح بوقشور، مرجع سابق، ص

² محسن العربي، الحقوق الاقتصادية في المغرب، باحث في القانون الدولي، دراسات وأبحاث قانونية، 2018/04/17.

■ الفصل 34 وينص هذا الفصل بطريقة ضمنية على استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوق الاقتصادية كأقرانهم الأسوياء، ويتضح هذا من خلال الفقرة الأخيرة من هذا الفصل تيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.¹

وبالرجوع إلى واقع الحقوق الاقتصادية في المغرب فقد حظيت هذه الحقوق وما زالت باهتمام وعناية المسؤولين وصناع القرار بالمغرب ومن الإجراءات التي اتخذتها المملكة المغربية في هذا الإطار هو سنها لنظام ضريبي متميز يسمح بجلب الاستثمارات ودعمها للمقاولات خاصة المتوسطة والصغيرة منها، لحمل الشباب خاصة بأخذ زمام المبادرة في إنشاء مقاولات تساهم في النهوض بأوضاعهم الاقتصادية.

قامت الثورة في تونس في الأساس على مطالب اقتصادية واجتماعية لكن الطبقة السياسية والحكومات المتعاقبة اهتمت بالشأن السياسي ولم تعطي الأهمية الكافية للشأن الاقتصادي حيث بلغت نسبة البطالة من 13% إلى 15% خلال عام 2011 حيث انطلقت الثورة التونسية من المناطق الأكثر حرمانا كرد فعل على ضعف التنمية الاقتصادية التي زادت حدته بفعل الأزمة المالية العالمية، مما أدى إلى تفشي البطالة بين حاملي الشهادات الجامعية وهما أضفى على الغضب الشعبي طبعاً اجتماعياً وسياسياً، فالمنخيل الجماعي كان يعتبر أن غياب أو ضعف التنمية ناجم عن الإدارة السيئة للأموال العمومية وعدم احترام الحقوق الاقتصادية التي من الواجب

¹ الدستور المغربي 2011، 32-33-34.

الدولة أن تعززها وهذا الشعور أدى إلى حالة من الإحباط لاسيما في أوساط الشباب صاحبها شعور قوي بالظلم والتعسف كان مفعولها قاضيا بالنسبة للنظام¹.

المبحث الثاني: أسس تفعيل التعديلات الدستورية في الأنظمة المغربية

الدستور هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة وشكل الحكومة، وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة.

ويكون الدستور ديمقراطيا عندما يتوافق مع أفكار الشعب ومعتقداته، ويكون قائما على التحديث وينص على إجراء تجديد وتعديل حسب الظروف والحاجة وأن لا يكون هذا التعديل بيد السلطة ولا يوجد صعوبة بهذا الإجراء.

ومن هنا نطرح الإشكالية: " ما هي علاقة الدستور الديمقراطي بالتعديل الدستوري؟

المطلب الأول: العملية الديمقراطية في بناء الدساتير المغربية.

في المجتمعات الديمقراطية ظهرت الدساتير تثبتا لدولة القانون، التي هي دولة الحريات ودولة المواطنة، ودولة الفصل بين السلطات، وبالتالي فأولى وأهم وظائف الدستور هي حماية

¹ تونس الوضع الراهن لعملية وضع الدستور، مقال تحليلي، مركز مالكوم للشرق الأوسط 19 أبريل 2015.

الحريات العامة بحماية المواطنين من السلطة ومن المجتمع ذاته، وكذا الوقوف ضد التعسف في استعمال السلطة واحتكارها من طرف أي جهة كانت.

ففي المغرب نظمت المملكة المغربية في جويلية 2011 استفتاء على الدستور جاء خطاب الملك محمد السادس في 9 مارس بإجابات شافية لجميع مطالب الشباب المغربي، كما أحبطت بشكل رسمي جميع المخططات التي كانت تروم لإغراق البلاد في دوامة الفوضى.

وقال إن الدستور 2011 مختلف تماما، إذ أنه جاء بـ 180 فصلا حملت في مجملها جديدا أعلى مستوى المتن الدستوري كما أن لحظة بنائه كانت تاريخية.

ويتميز الدستور الجديد بتكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وتعزيز التعاون ما بينها بشكل متوازن مع التأكيد على استقلال القضاء، ليصير سلطة مستقلة.¹

كما تم توسيع صلاحية البرلمان بغرفتيه في ظل دستور 2011 بالإضافة إلى فرض تعيين رئيس الحكومة من الحزب الأول في الانتخابات البرلمانية، مع الارتقاء المكانة الدستورية، إذ أن تفعيل الدستوري على أرض الواقع، يكون بإرادة سياسية تعطي أولوية كبيرة للمصلحة العليا للبلاد، بعيدا عن المصالح الحزبية.

¹ صدفه محمد محمود، مفاهيم التحول الديمقراطي والمفاهيم وثيقة الصلة به، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة القاهرة، 2013، ص 50.

الدستور المغربي وضع أسسا قوية لبناء دولة الحق والقانون، وبالتالي ظلت الكرة خلال كل هذه السنوات ولا زالت ظلت ملعب السياسيين وأحزابهم، خاصة تلك التي تقود الحكومة، شهدت عدة مكاسب قانونية وحقوقية، وبالتالي أن عملية التحول الديمقراطي ليست رهينة بالإصلاحات السياسية من قبل النظام أو النخبة الحاكمة ولكنها متصلة بمدى فاعليتها التطبيقية لذلك هشاشة النظام الحزبي أحد المعوقات الأصلية التي تعيق عملية التحول الديمقراطي في المغرب¹.

أما بالنسبة لتونس فلقد كان دستور 2014 منعرجا هاما في تاريخ البلاد، ليس فقط لأنه كان توفيقا بين كل الأطراف الفاعلة في الساحة السياسية والحقوقية، بل وكذلك لما حمله من مضامين قادرة على حماية الحقوق والحريات العامة والخاصة، ولكن الديمقراطية مازالت هشة في هذا البلد ليس بسبب الوضع الاقتصادي والأمني، وإنما بسبب الإرث السلطوي ونفوذ شبكات السلطة و تأثير مرحلة بني علي وبالتالي فإن المخاوف من إمكانية تراجع الديمقراطية لها مبرر في الوقت الذي أكد فيه الدستور على الحريات المدنية والمساواة بين الجنسين، فإنه حد من دور المؤسسة العسكرية، وأسس نظاما سياسيا جديدا يتم فيه تقاسم السلطة التنفيذية بين رئيس يصل إلى الحكم بالانتخاب الشعبي المباشر، ورئيس حكومة ينتخبه البرلمان، كما كرس الدستور الفصل بين السياسة والدين، وقد أجرت تونس العديد من الانتخابات الحرة والنزيهة، كما سمحت الحريات السياسية الجديدة أيضا للحريات المدنية بالازدهار لكن يبدو أن هناك عوامل تعيق التحول الديمقراطي.

¹ صدفة محمد محمود، مرجع سابق، ص 51-52.

فقد أعادت شبكات النظام القديم السياسة الاقتصادية والإدارية،¹ والتي لها تأثير على أعلى مستوى تكريس النظام الديمقراطي وممارسته.

وكان قد حل حزب بن علي، التجمع الدستوري الديمقراطي بعد الثورة ولكن رموزا مهمة به عادت إلى السياسية والمدنية، وقد غلق تأثير الشبكات القديمة المناقشات التي أحاطت بهيئة الحقيقة والكرامة واختصاصاتها، فهذه الهيئة انتهى تفويضها في ديسمبر 2018 تأسست للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي شاهدها البلاد في عهد النظام القديم، وهي لم تستكمل أعمالها بعد.

الفرع الأول: الديمقراطية في بناء الدساتير العملية.

إن القائلين بأولوية الإصلاح السياسي، ينطلقون من أن الفراغ الخاصة في الأنظمة المغربية هو جوهر الأزمة التي تمر بها هذه المجتمعات، ومن ثم فإن المشكلة الأساسية في عجز النظم الحاكمة من إدارة مجتمعاتها وقياداتها نحو أهداف الحرية والتنمية، وبسبب هذه الأنظمة المخدر الواقع السياسي لهذه المنظمة إلى مدار التخلف والضياع، بل تفاقمت فيه الآثار المنتجة لفساد النظم الحاكمة وعجزها عن تقديم مبرر وجودها وأقدام أي أساس لشرعتها، وعليه فقد شهدت دول المغرب العربي تغييرا مهما جاء بعد موجة الثورات الشعبية التي عرفتها معظم الدول العربية، تمثل في اكتساب لغة الحكم الديمقراطية ذاتها قيمة رمزية كبيرة كميّار تقاس في ضوءه

¹ سامية حسني، هل تنجح تونس في تجربة التحول الديمقراطي، مقال لقناة عربي BBC News ، حرر في 14 سبتمبر 2014. تاريخ الاطلاع 03.06.2022

العمليات والمؤسسات أو تواجدت حالة ملحة لمراجعة نظم إدارة الحكم في الدول المغرب، وإعادة هيكلتها في سبيل تحقيق تنمية إنسانية مستدامة وأنظمة ديمقراطية رشيدة، الأنظمة في المغرب العربي في مجملها لم تصل إلى مفهوم الدولة القانونية وإلى فلسفة الديمقراطية كأسلوب لسلطة الحكم في قيادة الدولة والمجتمع، مما يفسر عدم ترسيخ الدستورية في المجال السياسي العربي، والحاجة إلى تحقيق نقلة نوعية لانتصار الشرعية الدستورية في هذه الأنظمة، الإصلاح الدستوري يعني تحقيق مصطلح "الدستور ديمقراطي" حيث أنه يشترط أن تتوفر الدولة على دستور يحدد حكمها وطبيعة نظامها وينظم علاقات سلطتها، ويضمن حقوق وحرية أفرادها إلا أن الدستور وحده لا يكفي لاكتساب الدولة المشروعية المطلوبة، بل تصبح هذه الأخيرة حقيقة مقبولة حيث تعزيز وثيقة الدستور بالاحترام، وتحاط بالشروط الكفيلة بضمان صيانتها أي حين تتحقق الشرعية الدستورية¹.

ويجعله جديرا بهذه الصفة هو استناده إلى جملة من الصفات التي تضفي صبغة الديمقراطية عليه وتبعده عن الدساتير الموضوعية الدستور وجد عموما لتقييد السلطات عن التماهي وصيانة الحقوق الأساسية للإنسان، فلا فائدة من دستور إذا قصدت السلطات الحاكمة عدم تطبيقه، كما أنه لا فائدة في وجود من يحسن تطبيقه، إذا كان الدستور الذي يطبقونه ناقصا معيبا، فوجود دستور متكامل ضروري، إذا كانت بعض الأمم يعيرون القليل من الانتباه إلى ما كتب

¹ محمد فهم درويش، مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد، دار النهضة العربية 2010، ص 177.

في دساتيرهم، إذن أن الدساتير تحقق العديد من الأدوار فهي تعبر عن المثل الوطنية، وتنظيم هيكلية الحكومة.

لعل من الأمور ذات الأهمية في الأنظمة المغربية هي معالجة الانقسامات الدينية والمذهبية ضمن استراتيجياتها للبقاء كالانقسامات الدينية والمذهبية، تعاني هذه المجتمعات من أزمة هوية حادة جراء تبعيتها للخارج سياسيا واقتصاديا الأمر الذي أضعف إيمان الشعوب بمقومات هويتها الوطنية وقد تم على بناء نهضة حقيقية في ظل عالم تسوده قيم العولمة وهيمنة الحضارة الغربية، بناء على ما تقدم من تحليل الدستور الديمقراطي، يتضح أنه لا يكفي أن يتضمن الدستور المبادئ والأسس الديمقراطية فقط، كي يوصف بأنه ديمقراطي وإنما بناء على الوظائف المحورية التي يقوم بها الدستور من أجل إصباح الصفة الديمقراطية عليه، والتي لا يمكن إنكارها أو تجاهلها أثناء عملية التعديل الدستوري¹.

الفرع الثاني: القواعد التي تحكم بناء الدستور الديمقراطي.

ترتبط عملية بناء الدستور بأحكام بدور وأهداف الدستور، وهذا الأخير لا يلعب نفس الدور في جميع المجتمعات، بل يعتمد على عوامل مختلفة مثل مصادر السلطة والشرعية في المجتمع، المعرفة ووسائل الاتصالات التي تمكن الشعب لفهم أهداف ومحتويات الدستور، حيوية المجتمع المدني وتنظيمه، فالدستور يتضمن مفاهيم جوهرية معيارية إضافية تتعدى الوصف البسيط

¹ محمد فهمي درويش، مرجع سابق، ص 178.

للوثيقة القانونية المؤسسة، التي تهيكل النظام والعلاقات في المجتمع وهذا المضمون الحر يحتوي على خصائص ديمقراطيات السوق الحر وخصوصا مفاهيم السياسية الديمقراطية وحقوق الإنسان، وعدد من الدساتير المصاغة حديثا يحتوي على عناصر هذه الثقافة.

مراجعة الوثيقة الدستورية، خاصة في البلدان التي تعيش دوامة الصراعات الداخلية، قد تساهم إلى حد ما في تحقيق الاستقرار من خلال إعادة تنظيم هيكلية الحكومة على أساس الظروف المستجدة وتوزيع السلطات بين الجهات الحكومية والسلطات المحلية، نجاح بناء الدستور بالدرجة الأولى تتوقف على تبني مجموعة من القواعد التي تحكم العملية الدستورية خاصة في البلدان التي تعيش مرحلة ما بعد النزاع أو المرحلة الانتقالية، من هذه القواعد توزيع تفاصيل العملية الدستورية لإضفاء المصداقية والشفافية عليها، وذلك من خلال تمكين الأطراف كافة، حتى وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والجمهور بصفه عامة في معرفة تفاصيل العملية الدستورية.¹

العديد من الدساتير تعكس اليوم أفكارا جديدة حول تنظيم وبناء الدولة على أساس ديمقراطي أو الصراعات العنيفة في بعض الدول تستلزم أحيانا تدخلا دوليا أو إقليميا، وتعد التسويات الدستورية غالبا هي النتيجة التي تصل إليها هذه تدخلات أو التسهيلات وطريقة للخروج من المواجهات وتجدد الإشارة إلى أن الدور الذي يقوم به الدستور في السياسات

¹ محمد فهيم درويش' مرجع سابق ص 173

الداخلية، يؤدي إلى زيادة هذا الدور خارجيا، نتيجة للشراكة بين الدول والشركات والأسواق الدستور الديمقراطي يعني تناسقه مع المرجعية العليا التي يستند إليها¹.

ويوضع الدستور الديمقراطي بالتوافق بين كافة القوى السياسية والاجتماعية الرئيسية في المجتمع، الهدف من ذلك هو ضمان تماس كافة الأطراف، كما أن الدستور الديمقراطي يتضمن أقساما متعددة، يأتي على رأسها أسس النظام السياسي وملاحه الرئيسية.

أحكام جوهر التعديل الدستور لا بد أن يرمي إلى التوصل إلى معالم الدستور الديمقراطي المذكور أعلاه والارتقاء إلى دولة المؤسسات الديمقراطية، أي احتواء الدستور على محفزات ترفع تكلفة اختراق أي فرد أو مؤسسة للدستور، ومحفزات تدفع كافة الفاعلين السياسيين إلى التقيد بأسس وقيم الديمقراطية².

لا بد من استجابة التعديل الدستوري لمتطلبات الدستور الديمقراطي لأن التمعن في مختلف التعديلات التي قامت بها الأنظمة المغربية يقود إلى عدة استنتاجات تصب في كون الأنظمة الاستبدادية في المغرب العربي قد سعت بدرجة الأولى إلى تثبيت وجودها في الحكم وترسيخ هيبتها سعيا إلى اللاسقوط، فالشعوب أخذت تشعر بتهميشها على مختلف الأصعدة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا، ما أدى إلى تصاعد موجة الاحتجاجات بحيث بدت الأنظمة المغربية تواجه لحظة فارقة في عمرها منذ الاستقلال عن الاستعمار، فهي تدفع ضريبة تباطؤ

¹ ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997، ص 230.

² عطا بكري، الدستور وحقوق الإنسان، مطبعة الرابطة، بغداد 1993، ص 366.

الإصلاح السياسية وانتشار الفساد، لهذا أدركت الشعوب بأن هذه الأنظمة لم تعد مجدية وغير محققة لمطالبها، نموذج التغيير ومستوى العنف ودور المؤسسة العسكرية كلها أمور لعبت دورا في صياغة مرحلة ما بعد التغيير، إذ أعقب تغيير رأس النظام في تونس حيث تم حل الحزب الحاكم "التجمع الديمقراطي الدستوري" وعرفت المغرب محاولات لإدراك الوضع الخطير الذي آل إليه النظام¹، وحتى الجزائر التي سارعت هي الأخرى لتدارك الوضع بعد جملة الاحتجاجات التي عرفتها البلاد مع مطلع عام 2011، ما أحدث ارتباكا كبيرا على مستوى دوائر الحكم في الدولة، فقد سارع النظام إلى الإصلاح في محاولة للتكيف مع التحولات السياسية في البيئة الإقليمية، بحيث أعلن الرئيس بوتفليقة في خطابه بتاريخ 15 أبريل 2011 عن إصلاحات سياسية متعددة، وعليه تتضح بجلاء² معالم الدستور الديمقراطي، لذلك فباكتمال بناء الدولة ونضجها تيسر الثقافة الديمقراطية، لأن الدولة تشكل مدرسة السيادة يتعلم الأفراد في كنفها أبعاديات التنظيم والبناء الجماعي، من خلال تبني قيام مبادئ راسخة تتناسب مع بنى المجتمعات في دول المغرب العربي، من أجل أن يتطلب المسار الديمقراطي توفير معايير دستورية جديدة وأنظمة محددة تتبع تكوين قاعدة سياسية عامة، وبناء استراتيجية في عملية بناء المؤسسات الدستورية والتي تعد مكملة لإستراتيجية التنمية السياسية الشاملة، أي أن يكون التعديل الدستوري المرافق للإصلاح الدستوري عامة هدفه خدمة الإنسان وتحقيق رقيه، أي تحقيق رغبات الجمهور، لأن الإصلاح الشامل

¹ حنفي علي، مدخل إلى ثورات الربيع العربي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 148.

² شيماء عطا الله، الدستور الديمقراطي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [www.http//.arabsfordecacy](http://www.arabsfordecacy.org)

204-4-2.org/consulté، تاريخ الإطلاع 03 جوان 2022، ساعة 22:00.

والأصيل لا يكون معزولا عن الإطار الاجتماعي والسياسي للمجتمع الذي يتم فيه الإصلاح نفسه، وبالتالي فإن فعالية وجدوى الإصلاح تكمن في مدى حرصه على تلبية رغبات الجمهور.

المطلب الثاني: مساهمة التعديل في حماية الحقوق والحريات.

احتلت المطالب الحقوقية حيزا مهما في الفضاء العمومي، الذي سبق وضع دساتير ما بعد الحراك العربي لـ 2011، فهناك حضور قوي للفاعلين الحقوقيين في التظاهرات للمطالبة بالتغيير، وهو ما انعكس على طبيعة مطالب الحركات الاحتجاجية، التي ركزت في جانب مهم من خطابها تتعلق بالحقوق والحريات، في الأنظمة المغربية فقط وضع الدستور المغربي 2011 بضغط حركه 20 فبراير في ظل الاستمرارية النظام الملكي، في حين وضع الدستور التونسي لـ 2014 بعد المخاض الذي عرفته الثورة التونسية التي أدت إلى انهيار النظام القديم وبناء جمهورية جديدة سميت بالجمهورية الثانية، كذلك التعديل الدستوري الجزائري 2020 بعد المظاهرات 2019 أعاد صياغة بعض الحقوق والحريات وهذا ما سنتطرق إليه من خلال:¹

الفرع الأول: مساهمة التعديل الدستوري في حماية الحقوق والحريات في التعديل

الدستوري الجزائري

تهدف التعديلات المقترحة في هذا الإطار إلى توسيع وإثراء الفضاء الدستوري للمواطن، من خلال تكريس حريات عامة جديدة، وتعزيز حقوق مكفولة دستوريا، مع بعض الملاحظات، إذ تمت إضافة المادة (34) التي تلتزم السلطات باحترام الحقوق والحريات

¹ بوكرا ادريس ' المراجع الدستورية بين التبات و التغيير' مجلة الإدارة ' العدد 01 الجزائر ' 1998 ص 28.

العامّة، وعدم جواز تقييدها إلا بقانون مع منع هذا التنظيم التشريعي من إمكانية الانتفاض من جوهرها.

كما تمت الإشارة إلى التزام الدولة بتحقيق الأمن القانوني بعناصره، غير أن الصياغة المختار للاعتراف بالكثير من الحقوق والحريات "تسهر الدولة..." لا تلتزم الدولة بتحقيق نتيجة بالمقارنة مثلا مع المادة (64) عن ضمان الماء الشروب الحق في الحصول على الماء الصالح للشرب مضمون "تفيد إلزام الدولة بضمن توفير الماء الشروب لكل المواطنين والمادة (65) عن الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها، وتسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين، تمت إضافة الفقرة (02) لها وقد استخدمت اللجنة في صياغتها عبارة تفيد التزام الدولة "تتضمن الدولة جودة العلاج واستمرارية الخدمات الصحية" ما يجعلها ملتزمة بتحقيق نتيجة وهذا الشيء الإيجابي ويضاف إلى مكتسبات المواطن¹.

كما تم حظر أي عنف بدني أم مساس بالكرامة، وتمت حماية الأسرة بوصفها الدعامة الأساسية للمجتمع وأضيفت المادة (40) حماية النساء من العنف فسترة تجريم العنف ضد النساء وإلزام الدولة بتوقيع العقوبات على فاعلية بشكل رادعا لمرتكبي العنف إلى جانب هذا مست التعديلات المادة (52) عن حرية التعبير وضمانتها والجديد هو ضم المادة (49) القديمة في فقرتها

¹ فاطمة الزهراء رمضاني، مشروع التعديل الدستور الجزائري لسنة 2020، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان "الجزائر" 2020، ص 588.

الثانية عن حرية التظاهر التي كان قانون يوضح كيفية ممارستها والتي تخضع لنظام التسريح وهذا مكتسب.

وفي هذا الاتجاه تم المساس بالمادة (53) حول إنشاء الجمعيات التي يحدده القانون العضوي، والذي أصبح إنشاؤها يتم بمجرد التصريح، أما حلها فلا يكون إلا من طرف القضاء، وهذا مكتسب آخر لممارسة حرية الاجتماع والتجمع، كما تضمنت المادة (81) إمكانية تقديم ملمات للسلطات العمومية، فهو حق للمواطنين بخصوص انشغالهم حول المصلحة العامة أو تصرفات ماسة بحقوقهم الأساسية هي مادة مهمة، مستجيبة لتطلعات الحراك فالمواطن يصبح شريكا استراتيجيا في بناء في بناء البلاد.

هذا ما نعتبره إيمانا شكليا بالديمقراطية التشاركية فهذه المادة ستكون أحد المكتسبات الدستورية المهمة التي ستلقى ترحيبا واسعا باعتبارها تسمح بإسهام واشتراك المواطنين بشكل مباشر في العملية التنموية في البلاد مع وجود ضمانات قانونية تمنحهم حق الحصول على جواب رسمي من الهيئات المعنية بالمقابل نقترح ضبطها أكثر بتحديد الكيفية والأجل الذي تلتزم فيه السلطات بالإجابة عن هذه الالتماسات، والشروط المتعلقة بكتابة هذه الملمات وعدم جواز مساسها مثلا بالثوابت... لذا يمكن إضافة مقطع تحدد كيفية تطبيق هذه المادة بموجب قانون.¹

¹ بوكرا ادريس مرجع السابق ص52.

وفيما يخص الحق النقابي الذي كان معترفا به لكل مواطن أصبح معترفا به فقط للعمال المادة (72) وهو قد يمثل تراجعاً في المكتسبات كما تم الاعتراف للآخر بحرية المعتقد من خلال المادة (51) الجديدة التي تنص على أن حرية العبادة مضمونة في ظل احترام القانون¹.

الفرع الثاني: مساهمة التعريف الدستوري في حماية الحقوق والحريات في تونس والمغرب

هناك شبه إجماع على أن الوثيقتين الدستوريتين الجديدتين في المغرب وتونس، تعتبران وثيقتين مهمتين في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان، حيث التزم كل من الدستورين في ديباجتهما على بناء الدولة الديمقراطية يسودها الحق والقانون، دولة يتم فيها إرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة الإنسانية وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين الحقوق وواجبات المواطنة، كما تم إعادة التأكيد على التزام المغرب بما تقتضيه المواثيق الدولية من مبادئ وحقوق وتشبته بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها، كما التزم المغرب في هذا التصدير بحماية منظمتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بها والإسهام في تطويرهما مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدد قابليتها للتجزئ.

وقد أكد الدستور التونسي على هذه الالتزامات، لكن بصيغ مختلفة كما يلي: وتعبيراً عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده المتسمة بالافتح والاعتدال، وبالقيم الإنسانية ومبادئ الحقوق الإنسان الكونية السامية... وتضمن فيه الدول العلوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان

¹ فاطمة الزهراء رمضاني، المرجع السابق، ص 590.

واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات¹.

لكن مع التأكيد هنا على أن الدستور المغربي كان أكثر صرامة في الالتزام بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليها عالميا، وبالمواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان في حين اكتفى المشرع التونسي بالتعبير عن الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان الكونية.

وقد ساد نقاش فقهي طويل حول مدى انتماء التصدير للكتلة الدستورية، والتساؤل حول إمكانية اشمال التصدير على قواعد قانونية، أم أن الأمر لا يعدوا أن يكون مجرد إعلان مبادئ وحسن النوايا فقط، خصوصا وأن التصدير يتضمن العديد من المضامين المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد تم حسم هذا النقاش في الدستور المغربي 2011، يتم التنصيص على ما يلي: "يشكل هذا التصدير جزء لا يتجزأ من الدستور" في حين غاب هذا الحسم في الدستور التونسي 2014.

التأكيد في الباب المخصص للمبادئ الأساسية على مرتكزات داعمة لحقوق الإنسان، فقد نص الدستور المغربي على أربع نقط أساسية وهي: التأكيد على مبدأ فصل السلطة وتوازنها وتوزيعها والديمقراطية المواطنة والتشاركية ومبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة، ثانيا: القانون باعتباره اسمي تعبير عن إرادة الأمة، حيث الجميع أشخاص ذاتيين واعتباريين بما فيهم

¹ محمد المساوي، حقوق الإنسان في الدساتير الجديدة وسؤال دولة الحق والقانون " المغرب وتونس ومصر نموذجا جامعة ابن الأزهري، أكادير المغرب، 2018، ص 27.

السلطات العمومية متساوون أمامه ملزمون بالامتثال له، ثالثا: الاقتراع الحر النزيه كأساس لمشروعية التمثيل الديمقراطي، رابعا: مشاركة المواطنين سواء بشكل مباشر عن طريق العرائض والملمات أو عبر المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية¹.

كما نص الدستور التونسي لـ 2014 على العديد من المقتضيات بحقوق الإنسان فتونس دولة مدنية يقوم على المواطنة، وإرادة الشعب وعلوية القانون (الفصل 02) والشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات (الفصل 03) والدولة راعية للدين، كافلة للحرية المعتقدة والضمير وممارسة الشعائر الدينية (الفصل 06) كما تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة والتوازن بين الجهات، استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الايجابي (الفصل 12) كلها مقتضيات تؤكد تطور الوثيقة الدستورية في هذه التجارب نحو الاعتراف أكثر بمبادئ حقوق الإنسان، مع التمييز المشرع الدستوري المغربي بتنصيبه على مبدأ الديمقراطية التشاركية، في حين تميز الدستور التونسي بالنص على الحرية المعتقد، الذي حظيت بجدل الواسع في مجال السياسي العربي.

¹ حسن طارق، الدستور والديمقراطية، قراءة في التورات الهيكلية لوثيقة 2011، منشورات سلسلة الحوار العمومي، الرباط 2013، ص 121.

خاتمة

إن فكرة التعديل الدستوري تعد ضرورة اجتماعية، وليست نزوة سياسية أو حاجة عارضة بموجبها تعديل بعد مواد الدستور، خدمة لمصالح فئوية معينة، لذلك وجب مراعاة القيود الواردة على هذا التعديل الدستوري، ومباشرته على ضوءها.

من خلال دراستنا لهذا الموضوع خلصنا إلى جملة من النتائج لعل أهمها:

1- التعديل في أحيان كثيرة لا يخضع لظروف موضوعية حيث يتم اللجوء إليه دون مبررات مقنعة، وبذلك يأتي التعديل الدستوري الذي قد يلاقي انتقادات شديدة من الرأي العام.

2- كثيراً ما تكون التعديلات الدستورية غطاء لإخفاء أو ضاع معينة يتم النشر عنها لاختبارات مختلفة، فتكون الواجهة غير عاكسة للباطن، كما شاهدناها في التعديلات التي مسّت الأنظمة المغاربية وخاصة الجزائر، فمع تعدد الدساتير إلا أنّها لا زالت تفتقر إلى الديمقراطية ونزاهة الدستور.

3- قد يكون التعديل الدستوري وسيلة لكسب الرأي العام، وتهدئة الأوضاع الداخلية بالاستجابة الجزئية لبعض المطالب، وبذلك يكون التعديل نوعاً من التلهية الشعبية ممّا يضيف على التعديلات طابع شكلي وظاهري بغية امتصاص الغضب أحياناً أو لإشغال الرأي العام بشيء جديد، يثير نقاشاً وجدلاً وقت ما.

4- أحياناً تقدم الدولة على التعديل الدستوري في ظروف صعبة التي لم ندرك فيها القواعد الواجبة التعديل من غيرها كأن تكون هناك أزمة فتكون هناك نوع من الفوضى وعدم الفهم الصحيح للمعالجة، فتضيع أو تغيب الأولويات التي يجب تقديرها في ظل واقع دولي أو داخلي، ممّا يؤدي إلى

خاتمة

عدم التحكم فيما هو مطلوب فتكون التعديلات مضطربة تعكس رأي السلطة المحتل الذي يبدو واضحًا على الوثيقة الدستورية.

وعليه يمكن اقتراح التوصيات التالية:

1- ضرورة احترام قيود التعديل الدستوري والنص على القيود الزمنية التي لا يمكن التعديل فيها مثل الحالة الاستثنائية، عجز الرئيس، حل البرلمان.

2- حظر التعديل الدستوري الذي يمس الحقوق والحريات ضرورة الاستفادة من تجارب الغير بخصوص التعديلات الدستورية والأخذ بإيجابياتها دون سلبياتها.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

01-الدستور الجزائري 1996 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 1996 بالجريدة الرسمية، العدد76، المعدل والمتمم بـ:

-القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

-القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

-القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

-المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82.

02-الدستور المغربي الصادر بتاريخ 30 يوليو 2011، الجريدة الرسمية، العدد 5964 مكرره.

03-الدستور التونسي الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014 بالرائد الرسمي العدد010 بتاريخ 04 فيفري 2014.

ثانياً المراجع

الكتب:

01-إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة)، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1983.

02-أحمد العزي النقشيدى، تعديل الدستور، دراسة مقارنة، دار الوراق للنشر والتوزيع، الأردن 2006.

- 03- أحمد كمال أبو المجد، التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، عمان- الأردن 1998.
- 04- إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، بغداد العراق، 1996.
- 05- أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري ومؤسسات السياسة المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2020.
- 06- ثناء فؤاد عبد الله، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997.
- 07- جعفر عبد السادة بهير الدراجي، تعطيل الدستور، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- 08- حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
- 09- حازم صباح عميد، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية ، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 10- حاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور (دراسة تحليلية مقارنة)، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 11- حسن طارق، الدستور والديمقراطية، قراءة في التوترات الهيكلية لوثيقة 2011، منشورات سلسلة الحوار العمومي، الرباط، 2013.

- 12- حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 13- حميد الساعدي، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل (العراق) 1990.
- 14- داوود مراد حسين، سلطان الرئيس الأمريكي بين النص الدستوري والواقع العملي، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2004.
- 15- رجب محمود طاجين، قيود تعديل الدستور، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 16- رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطابع دار السياسة، الكويت 1972.
- 17- سليمان صالح الغويل، الاستفتاء وأزمة الديمقراطية (دراسة قانونية سياسة مقارنة) منشورات جامعة قاروننس، ليبيا، 2003.
- 18- عبد الحميد متولي القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الجزء الأول دار المعارف الطبعة، الرابعة، 1966.
- 19- عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.
- 20- عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري، مركز الدراسات والبحوث للنشر، تونس. سنة

- 21- عطا بكري، الدستور وحقوق الإنسان، مطبعة الرابطة، بغداد، 1993.
- 22- علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 23- علي يوسف شكري، مباحث في الدساتير العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان) 2014.
- 24- غربي فاطمة الزهراء، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- 25- محمد المساوي، حقوق الإنسان في الدساتير الجديدة وسؤال دولة الحق والقانون، "المغرب وتونس ومصر نموذجا، جامعة ابن الأزهري، أكادير، المغرب، 2018.
- 26- محمد فهمي درويش، مرتكزات الحكم الديمقراطي وقواعد الحكم الرشيد، دار النهضة العربية 2010.
- 27- مصطفى صالح العماوي التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان 2009.
- 28- نزيه رعد، القانون الدستوري العام " المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة 1 المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011.
- 29- يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، مطبوعات جامعة الكويت، 1970.

30- اليفيه دوهاميل، المعجم الدستوري، ترجمة منصور القاضي، مؤسسة الجامعة للدراسات والتوزيع، بيروت، 1996.

31- يوسف حاشي، في النظرية الدستورية، ابن النديم للنشر والتوزيع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

32- قصاص هنية، ثنائية السلطة التنفيذية في الدستور التونسي لعام 2014، جامعة الجزائر 08-01-2020، ص718.

المقالات العلمية :

01- أعراب أحمد، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام الدستوري المغربي، مقال منشور في المجلة المغربية للحكام القانونية والقضائية، العدد 19، المغرب، 2018. تاريخ الاطلاع: 20 جوان 2022.

02- حنفي علي، مدخل إلى ثورات الربيع العربي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 148.

03- سعد محيو، تاريخ الدساتير في المنظمة العربية، بيروت في 16 سبتمبر 2004، مقال منشور

على الموقع الإلكتروني [www.http//arabic@suissinfo.ch](http://www.arabic@suissinfo.ch) ، تاريخ الإطلاع 23 ماي 2022.

04- شيماء عطا الله، الدستور الديمقراطي، المجلة العلمية العربية، منشور على الموقع الإلكتروني:

[www.http//.arabsfordecacy .org/consultele](http://www.arabsfordecacy.org/consultele) 2-4-204 ، تاريخ الإطلاع

03 جوان 2022.

- 05-** قصاص هنية، عن السلطة الثنائية في الدستور التونسي 2014، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، العدد 29، جامعة الجزائر، 2020/01/08.
- 06-** لمياء ناجي، الاستفتاء الدستوري في ظل الدستور التونسي لسنة 2014، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 18، بلد النشر تونس 2016/10/31.
- 07-** محمد صالح بوقشور، مشروع الدستور حافظ على مكاسب الجزائريين الاقتصادية والاجتماعية، جريدة الشروق أونلاين، العدد 20، 2020/10/28.
- 08-** مصطفى بن جعفر، المجلس الوطني التأسيسي، مقال منشور بجريدة الجزيرة بتاريخ 2017/05/24.
- 09-** سامية حسني، هل تنجح تونس في تجربة التحول الديمقراطي، مقال منشور على الموقع بتاريخ 14 سبتمبر 2014، BBC News، [www.http//](http://www.)
- 10 _ بوكرا ادريس ' المراجع الدستورية بين التبات و التغيير ' مجتة الادارة ' العدد 01 الجزائر ' 1998 ص 28.
- المذكرات و الرسائل الجامعية:
- 01-** حساني علاء الدين، ثنائية السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2021.
- 02-** صدفة محمد محمود، مفاهيم التحول الديمقراطي والمفاهيم وثيقة الصلة به، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة القاهرة، 2013.

03- فاطمة الزهراء رمضاني، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، مذكرة لنيل شهادة

الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2020.

04- محسن العربي، الحقوق الاقتصادية في المغرب، القانون الدولي، دراسات وأبحاث قانونية،

2018/04/17.

05- محمد الخامس بن ناصر، محمد التجاني، التعديل الدستوري في الجزائر وأثره على مكانة السلطة

التشريعية 1996 – 2008، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم السياسية تخصص تنظيمات

سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (2012 – 2013) .

06- مصطفى السلاك، المؤسسة الملكية في دستور 2011، مذكرة ماستر العلوم الإدارية والمالية،

جامعة الرباط (2016/2017)

07- نفيسة بختي، التعديل الدستوري بين العوائق والحلول، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في

العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2015.

المواقع الكترونية:

01- عبد الرحيم علام، من هي الجهة المختصة بتعديل الدستور المغربي، بحث متاح على

الموقع الإلكتروني: [www.http// eelaam@gmail.com](http://www.eelaam@gmail.com) 2015/02/27.

02- محمد أحمد، تعديل الدستور الجزائري، بحث متاح على الموقع الإلكتروني:

[www.http// www.afjeriase.com](http://www.afjeriase.com) 2010/2/3.

03-محمد بكون، الاستفتاء الشعبي ضمن إطار الفقه والقانون المقارن، بحث متاح

على الموقع الإلكتروني: [www.http//afkar.com](http://afkar.com) 2010/3/2.

الفهرس

مقدمة	Erreur ! Signet non défini.
6	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتعديل الدستوري
7	المبحث الأول: المدلول القانوني للتعديل الدستوري
8	المطلب الأول: المفهوم العام للتعديل الدستوري
8	الفرع الأول: معنى تعديل الدستور
11	الفرع الثاني: نشأة التعديل الدستوري
12	الفرع الثالث: أنواع الدساتير من حيث التعديل
13	البند الأول: الدساتير المرنة les constitutions souples
14	البند الثاني: الدساتير الجامدة les constitutions rigides
16	المطلب الثاني: تمييز تعديل الدستوري عن تعطيل والغاء الدستور
16	الفرع الأول: تمييز التعديل عن تعطيل الدستور
20	الفرع الثاني: تمييز التعديل الدستوري عن الغاء الدستور
25	المبحث الثاني: السلطة المختصة بالتعديل ومصادرها
25	المطلب الأول: السلطة المختصة بالتعديل
26	الفرع الأول: سلطة البرلمان في التعديل
28	الفرع الثاني: السلطة الممنوحة للاستفتاء الشعبي
33	المطلب الثاني: مصادر سلطات التعديل
33	الفرع الأول: سلطة التعديل للسلطة التأسيسية الأصلية

35	الفرع الثاني: سلطة التعديل للسلطة التأسيسية المشتقة
37	البند الأول: الفصل بين السلطات:
37	البند الثاني: نظرية التمثيل:
38	الفرع الثالث: التمييز بين السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة التأسيسية المشتقة
41	المطلب الثالث: السلطة المختصة بالتعديل الدستور في الأنظمة المغاربية.
41	الفرع الأول: الجزائر.
43	الفرع الثاني: المغرب.
44	الفرع الثالث: تونس.
44	المطلب الرابع: إجراءات التعديل الدستوري في الأنظمة المغاربية
45	الفرع الأول: مرحلة اقتراح التعديل
46	الفرع الثاني: مرحله إقرار التعديل
47	المبحث الثالث: نطاق تعديل الدستور
48	المطلب الأول: الحظر الزمني لتعديل الدستور
50	المطلب الثاني: الحظر الموضوعي لتعديل الدستور
51	المطلب الثالث: مدى مشروعية حظر التعديل الدستور وموقف الدساتير المغاربية منه
52	الفرع الأول: مدى مشروعيه حظر تعديل الدستور
53	الفرع الثاني: موقف الأنظمة الدستورية المغاربية في مسألة حظر تعديل الدستور
57	الفصل الثاني: واقع التعديلات الدستورية المغاربية وأسس تفعيلها

58	المبحث الأول: واقع التعديلات الدستورية في الأنظمة المغاربية.
59	المطلب الأول: هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات التشريعية في الأنظمة المغاربية.
59	الفرع الأول: ثنائية السلطة التنفيذية في الأنظمة المغاربية.
59	البند الأول: تونس.
62	البند الثاني: الجزائر.
65	البند الثالث: المغرب.
66	الفرع الثاني: صلاحية السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في التعديل الدستوري.
67	البند الأول: مبادرة رئيس الدولة بالتعديل الدستوري.
70	البند الثاني: اجراءات المصادقة على التعديل الدستوري.
70	البند الثالث: صلاحية السلطة التشريعية بالتعديل الدستوري.
76	المطلب الثاني: الاعتبارات السياسية والاقتصادية المؤدية للتعديلات الدستورية.
76	الفرع الأول: الاعتبارات السياسية.
76	البند الأول: الاعتبار السياسي في تونس.
79	البند الثاني: الاعتبار السياسي في المغرب.
82	البند الثالث: الاعتبار السياسي في الجزائر.
83	الفرع الثاني: الاعتبارات الاقتصادية.
88	المبحث الثاني: أسس تفعيل التعديلات الدستورية في الأنظمة المغاربية.
89	المطلب الأول: العملية الديمقراطية في بناء الدساتير المغاربية.
91	الفرع الأول: الديمقراطية في بناء الدساتير العملية.

93	الفرع الثاني: القواعد التي تحكم بناء الدستور الديمقراطي
97	المطلب الثاني: مساهمة التعديل في حماية الحقوق والحريات
97	الفرع الأول: مساهمة التعديل الدستوري في حماية الحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجزائري
100	الفرع الثاني: مساهمة التعريف الدستوري في حماية الحقوق والحريات في تونس والمغرب
104	خاتمة:
107	قائمة المصادر والمراجع:
114	فهرس المحتويات:

الملخص:

تعد عملية التعديل الدستوري آلية من الآليات التي يتبناها النظام السياسي للتكيف مع واقعه الاجتماعي والاقتصادي، وتحديد بنية المجتمع وطبيعة العلاقات المؤسساتية، وعلى الرغم من التبيان في نهج الإصلاح السياسي على مستوى الأنظمة المغاربية ومسبباته، إلا أن الظاهر أن القاسم المشترك بينها هو الاقتناع بضرورة مباشرة التعديلات الدستورية لتأمين الحد الأدنى السياسي.

إلا أن تشخيص واقع هذه العمليات في الأنظمة المغاربية، تصادف مع أزمات ومآخذ على ضوء المعطيات التي تحكم التعديلات الدستورية، أنقصت من فاعليتها، لذلك لا بد من دعم سبل الإصلاح السياسي بدء بالإصلاحات الدستورية، التي تهدف إلى إحداث تغيرات إيجابية في العلاقات ضمن البناء الشامل للدولة والمجتمع.

RESUME :

Le processus de révision constitutionnelle est l'un des mécanismes adoptés par le système politique pour s'adapter à sa réalité sociale et économique, et pour déterminer la structure de la société et la nature des relations institutionnelles. Constitutionnel pour assurer un minimum politique.

Cependant, le diagnostic de la réalité de ces processus dans les régimes maghrébins a coïncidé avec des crises et des carences à la lumière des données régissant les amendements constitutionnels, ce qui a réduit leur efficacité. Il est donc nécessaire d'appuyer les moyens de réforme politique, à commencer par la réforme constitutionnelle. les réformes, qui visent à apporter des changements positifs dans les relations au sein de la construction globale de l'État et de la société.